نفقة المرأة العاملة بين الفقه والقانون

الدكتـــــورة
عزيزة على ندا ندا
مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنات بالإسكندرية

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين الذى أعزنا بالإسلام، وشرفنا بالقرآن، وهدانا إلى الصراط المستقيم وجعلنا خير أمة أخرجت للناس، والصلاة والسلام على سيدنا محمد -ﷺ- وعلى آله وأصحابه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد:

إن منهج الإسلام منهج متوازن لا تناقض بين أجزائه، فهو منهج يحقق العدل فى أدق معانيه، وفى أوسع مدى، ومنهج شامل لا يترك أمراً فيه صلاح إلا ووجه إليه، وقد أعز الله المرأة، وجعل لها مكانة عالية فى ظل الدين الحنيف، وأعطاها جميع حقوقها المادية والمعنوية، فالدين الإسلامى هو دين السماحة والعدل فإن كان الأصل فى عمل المرأة هو عملها فى بيتها مع زوجها وأولادها، فليس معنى ذلك أن الشريعة الإسلامية تأبى على المرأة العمل خارج المنزل، فقد تضطرها ظروف الحياة إلى التكسب لتراعى أولادها أو مساعدة من يعولها، وقد يحتاج المجتمع المسلم إلى القيام بأعمال هى من صميم اختصاص النساء، وقد ترى المرأة أن تنمى مداركها ومواهبها بمزاولة وظيفة لا تتعارض مع طبيعتها كأنثى، فلا يمنعها الإسلام من ذلك ما دامت ملتزمة بآداب الإسلام.

وقد يؤثر عمل المرأة على النفقة الواجبة لها أو عليها، فقد أوجبت الشريعة الإسلامية للمرأة حق النفقة لها سواء كانت بنتاً أو زوجة أو أماً، وكما تثبت عليها حقوق مالية واجبة كما قال تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ

بِالْمَعْرُوفِ ﴾[1] فقد جعل الإسلام للمرأة أهلية كاملة كالرجل، وذمة مالية مستقلة فهل تجب النفقة لها أو عليها إذا كانت عاملة؟ هذا ما سوف أتناوله فى بحثى الذى جاء بعنوان (نفقة المرأة العاملة بين الفقه، والقانون).

أهمية البحث وسبب اختياره:

١- بيان مدى اهتمام الإسلام بالمرأة وأنه أعطاه جميع حقوقها، والرد على المتشككين فى ذلك.

٢- وجود كثير من المسائل الفقهية المتعلقة بحقوق المرأة ونفقتها التى تحتاج إلى توضيح وبيان.

٣- لما كانت الأحكام الشرعية المتعلقة بعمل المرأة وأثرها فى النفقة متناثرة فى أبواب الفقه المختلفة أردت جمع شتات تلك الأحكام فى بحث واحد تسهيلاً على الباحثين.

خطة البحث :

يشتمل هذا البحث على مقدمة وفصلين وخاتمة.

المقدمـــــــة : تشتمل على أهمية البحث وسبب اختياره وخطة البحث.

الفصـــل الأول : التعريف ببعض مفردات البحث وعمل المرأة داخل المنزل وخارج المنزل كزوجة وضوابط إنفاق المرأة مالها .

ويشتمل على خمسة مباحث :المبحـــــث الأول :

تعريف النفقة لغة واصطلاحاً .

المبحث الثانـــى : تعريف العمل وحكمه وأدلة مشروعيته.

المبحث الثالـــث: عمل المرأة داخل المنزل كزوجة.

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٢٨).

المبحث الرابـــع : عمل المرأة خارج منزل الزوجية فى الشريعة الإسـلامية والقانون المدنى.

المبحث الخامس : ضوابط إنفاق المرأة مالها .

الفصل الثانـى : أثر عمل المرأة فى النفقة بين الفقه والقانون.

ويشتمل على مبحثين:

المبحـــــث الأول : النفقة الواجبة للمرأة العاملة.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نفقة البنت فى الشريعة الإسلامية والقانون المدنى ودليلها.

المطلب الثانى: نفقة الزوجة فى الشريعة الإسلامية والقانون المدنى ودليلها.

المطلب الثالث : نفقة الزوجة العاملة.

المبحث الثانـــى : النفقة الواجبة على المرأة العاملة.

ويشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول : هل تلزم المرأة العاملة زكاة فطرها؟

المطلب الثانى: حكم إعطاء المرأة العاملة زوجها زكاة مالها.

المطلب الثالث : حكم نفقة المرأة العاملة على نفسها إذا أعسر الزوج بالنفقة.

المطلب الرابع : حكم نفقة المرأة العاملة على أولادها.

المطلب الخامس:حكم نفقة المرأة العاملة على أبويها والأجداد والجدات.

الخاتمـــــــة :

وتشتمل على أهم النتائج .

فهرس المراجـــــع.

فهرس الموضوعات .

وبعد فهذا جهدى فإن كان من توفيـق فبفضـل الله وتوفيقـه، وإن كانت الأخرى فحسبى أنى بشر منى الزلل والنسيان، وأسأل الله العفو .

الفصل الأول
التعريف ببعض مفردات البحث
وعمل المرأة داخل المنزل وخارج المنزل
كزوجة وضوابط إنفاق المرأة مالها

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف النفقة لغة واصطلاحاً .

المبحث الثانى: تعريف العمل وحكمه وأدلة مشروعيته.

المبحث الثالث : عمل المرأة داخل المنزل كزوجة.

المبحث الرابع: عمل المرأة خارج منزل الزوجية فى الشريعة الإسلامية والقانون المدنى.

المبحث الخامس : ضوابط إنفاق المرأة مالها .

المبحث الأول
تعريف النفقة لغة وشرعاً

أولاً: تعريف النفقة فى اللغة:

النفقة: اسم من الإنفاق، وهو ما تنفقه من الدراهم ونحوها على نفسك وعلى العيال، الجمع: نفاق، ونفقات.

وأنفق الرجل: أى افتقر وذهب ماله، ورجل منفاق: أى كثير النفقة[(١)].

ثانياً: تعريف النفقة شرعاً:

عرفها الحنفية بأنها: الإدرار على الشيء بما فيه بقاؤه[(٢)]، وفسرها محمد ابن الحسن بأنها: الطعام والكسوة والسكنى[(٣)].

وعند المالكية: عرفها ابن عرفة: بأنها ما به قوام معتاد حال الآدمى دون سرف[(٤)،(٥)].

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرازق الحسينى الزبيدى ٢٦/ ٤٣٣ (ط) دار الهداية، لسان العرب لجمال الدين بن منظور ١٠/ ٣٥٧ (ط) الأولى، دار صادر- بيروت .

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين ٣/ ٧٢ (ط) دار الفكر سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٣) اللباب فى شرح الكتاب/ عبد الغنى الغنيمى ١/ ٢٩٢، تحقيق: محمود أمين النواوى (ط) دار الكتاب العربى، شرح فتح القدير- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ٤/ ٤١١ (ط) دار الفكر بيروت.

(٤) الفواكه الدوانى على رسالة أبى زيد القيروانى لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوى ٣/ ٩٨٧، تحقيق: رضا فرحات (ط) مكتبة الثقافة الدينية، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوى ٢/ ٤٧٦ (ط) دار الكتب العلمية سنة ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، شرح مختصر خليل للخرشى ٤/ ١٨٣ (ط) بدون الناشر دار الفكر- بيروت-.

(٥) السرف لغة: السرف والإسراف، مجاوزة الحد، ويقال: أسرف فى ماله، وأسرف فى كلامه، والسرف: اسم منه، والإسراف فى النفقة: التبذير (لسان العرب ٩/ ١٤٨،

وعند الشافعية: طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج ولغيرها من أصل وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيه[١].

وعند الحنابلة: كفاية من يمؤنه خبزاً أو أدماً ومسكناً وتوابعها[٢].

الترجيح:

أن المعنى اللغوى جاء مطلقاً فشمل الصرف فى كل شىء، والمعنى الشرعى اقتصر على صرف المال فى الطعام والكسوة والسكنى.

والقدر المشترك بين المعنى اللغوى والمعنى الشرعى هو الصرف والبذل.

وبعد عرض تعريفات الفقهاء نجد أن القدر المشترك بينهم هو الإطعام وإلا أن التعريف الراجح هو تعريف محمد بن الحسن بأن النفقة هى الطعام والكسوة والسكن.

== تاج العروس ٢٣/ ٤٢٩، مختار الصحاح محمد أبى بكر الرازى ١/ ٣٢٦ (ط) سنة ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م – بيروت.
والسرف اصطلاحاً: صرف الشىء، زائد على ما ينبغى، والتبذير هو: صرف الشىء فيما لا ينبغى (شرح مختصر خليل ٤/ ١٨٣، بلغة السالك ٢/ ٤٧٦).

(١) حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ٢/ ٣٣٢ (ط) الأولى دار الفكر ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع/ منصوربن يونس البهوتى ٥/ ٤٦٠ (ط) دار الكتب العلمية.

المبحث الثانى
تعريف العمل وحكمه وأدلة مشروعيته

أولاً: تعريف العمل لغة:

العمل: المهنة، والفعل، والجمع: أعمال. واستعمل فلان: إذا ولى عملاً من أعمال السلطان، واستعمله: طلب إليه العمل، والتعميل: تولية العمل، وعملته: بمعنى وليته، وجعلته عاملاً[(١)].

ثانياً تعريف العمل اصطلاحاً:

كل فعل يصدر من الآدمى بقصد، فلا يطلق إلا على ما كان عن فكر، ورواية، ولهذا قرن بالعلم[(٢)].

ثالثاً: حكم العمل:

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن العمل تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة[(٣)] فقد يكون.

(١) فرضاً[(٤)]: وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه، وعياله، وقضاء ديونـــه ونفقـة

---

(١) لسان العرب لابن منظور ١١/ ٤٧٥، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية/ لإسماعيل بن حماد الجوهرى ٥/ ١٧٥ (ط) دار العلم للملايين- بيروت- لبنان (ط) الثانية ١٩٧٩م.

(٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية/ لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم ٢/ ٥٤٣ (ط) دار الفضيلة.

(٣) الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من الهند ٥/ ٣٤٨، ٣٤٩ (ط) دار حياء التراث العربى، الآداب الشرعية والمنح الرعية/ لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن مفلح الحنبلى ٣/ ٢٦٥ (ط) مؤسسة قرطبة.

(٤) الفرض والواجب: عند الجمهور واحد، هو ما يمدح فاعله، ويذم تاركه قصداً مطلقاً، وعند أبى حنيفة الفرض: هو ما ثبت بدليل قطعى، كالكتاب والسنة،

من تجب عليه نفقته، لقوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾(١).

وجه الدلالة من الآية:

فى الآية دليل على طلب الرزق بأسلوب الأمر، والأمر يفيد الوجوب، لأن السعى على الرزق هو المقصود من قوله تعالى (فامشوا فى مناكبها) حفظاً على مقومات الدين والدنيا، وما كان كذلك يكون واجباً، كطلب المكاسب، والتجارات(٢).

ولما روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال: قال رسول الله -ﷺ-: (طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة وجهاد)(٣).

والواجب ما ثبت بدليل ظنى، كالوتر، وزكاة الفطر، والأضحية، وخصه أبو زيد الدبوسى بالثابت بخبر الواحد، وهو كالفرض فى لزوم العمل به.
(الإبهاج شرح المنهاج/ لعلى بن عبد الكافى السبكى وولده تاج الدين ١/ ٥٣، ٥٤ (ط) الأولى ١٤٠٥- ١٩٨٤م دار الكتب العلمية، البحر المحيط فى أصول الفقه/ لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى الشافعى ١/ ١٨١، ١٨٢ (ط) دار الصفوة (ط) الثانية ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

(١) سورة الملك آية رقم (١٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى/ للإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى ١٨/ ٢١٥ (ط) دار إحياء التراث العربى - ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، روح المعانى فى تفسير القرآن والسبع المثانى للألوسى أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود ٢٩/ ١٤ (ط) دار إحياء التراث العربى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٦/ ١٢٨ كتاب الإجارة - باب كسب الرجل وعمله بيده (ط) دار الفكر، وقال البيهقى: تفرد به عباد بن كثير، وهو ضعيف رقم (١١٤٧٥)، كما أخرجه الطبرانى أبو القاسم سليمان بن أحمد- المعجم الكبير

وجه الدلالة من الحديث:

قوله -ﷺ-: (فريضة بعد الفريضة) دليل على فرضية طلب الكسب، لأن طلب الحلال أصل الورع وأساس التقوى، وما لا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا به يكون فرضاً، فلا يتمكن من أداء الفرائض إلا بقوة بدنه، وذلك لا يحصل إلا بالقوت وتحصيل القوت بالاكتساب[(١)].

(٢) مستحباً[(٢)]: وهو كسب ما زاد على أقل الكفاية، ليواسى به فقيراً، أو يصل به قريباً، وهو أفضل من التخلى لنفل العبادة.

(٣) مباحاً[(٣)]: هو كسب الحلال، لزيادة المال، والجاه، والترفيه، والتوسعة على العيال، مع سلامة الدين والعرض، والمروءة، وبراءة الذمة، لأنه مفسدة فيه إذن.

(٤) مكروهاً[(٤)]: وهو كسب التفاخر من حل عند الحنفية، وصرح الحنابلة بحرمته لما فيه من التعاظم المفضى إلى هلاك صاحبه دنيا وأخرى. ويكره ترك الكسب، مع الاتكال على الناس.

١٠/ ٧٤ (ط) دار البيان العربى (ط) الثانية سنة ١٤٠٥ ١٩٨٥م بلفظ (طلب الحلال فريضة بعد الفريضة).

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير/ لمحمد عبد الرؤوف المناوى ٤/ ٣٥٦ (ط) الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

(٢) المستحب: هو ما يمدح فاعله، ولا يعاقب تاركه(البحر المحيط للزركشى ١/ ٢٨٤، المحصول فى علم أصول الفقه للرازى فخر الدين محمد بن الحسن ١/ ٢٠ (ط) الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م دار الكتب العلمية .

(٣) المباح: هو ما أذن فى فعله وتركه، من غير تخصيص أحدهما، باقتضاء مدح، أو ذم (البحر المحيط ١/ ٢٧٥، الإبهاج شرح المنهاج ١/ ٦٠).

(٤) المكروه: ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله. (الإبهاج شرح المنهاج ١/ ٥٩).

(٥) حراماً[١]: وهو كسب الإنسان بطريق غير شرعى، كالربا، والرشوة، والقمار وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[٢].

ثالثاً: أدلة مشروعية العمل:

العمل سنة الحياة، وقانون الوجود، وعماد الحضارات وسر تقدمها، فقد دعا الإسلام وجميع الأديان السماوية، إلى العمل والسعى، بل وجب على الإنسان أن يعمل وأن يبذل ما فى طاقته، حتى يستطيع أن يعيش كريماً[٣].

ويدل على ذلك، ما جاء فى القرآن والسنة:

١- قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[٤].

وجه الدلالة من الآية: فى الآية أمر لطلب الرزق، والأمر يفيد الوجوب، لأن السعى على الرزق هو المقصود من قوله تعالى (فامشوا فى مناكبها) وحفظ مقومات الدين والدنيا وما كان كذلك فهو واجب، كطلب المكاسب والتجارات)[٥].

---

(١) الحرام: هو ما يعاقب فاعله شرعاً. (البحر المحيط ١/ ٢٥٥، الإبهاج ١/ ٥٨).

(٢) جزء من الآية رقم (٢٩) سورة النساء.

(٣) المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم/ لعبد الكريم زيدان ٤/ ٢٥٩ (ط) مؤسسة الرسالة (ط) الثالثة – ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، فضل الاكتساب وآداب المعيشة/ لعلى بن اللبودى/ ١٣٧ (ط) دار الفكر- طر أولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، إحياء علوم الدين للغزالى ٢/ ٥٦ ط دار الفكر.

(٤) آية (١٥) سورة الملك .

(٥) أحكام القرآن للقرطبى ١٨/ ٢١٥، روح المعانى فى تفسير القرآن والسبع المثانى ٢٩/ ١٤.

٢- ما روى عن المقداد أن النبى-ﷺ- قال: (ما أكل أحد منكم طعاماً قط، خير من أن يأكل من عمل يده، وإن نبى الله داود، كان يأكل من عمل يده)[١].

وجه الدلالة من الحديث: فيه دليل على فضل العمل باليد، وتقديم مايباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره، والحكمة فى تخصيص داود- مع أنه كان خليفة الله فى الأرض، ولم يكن بحاجة للعمل – دليل على أن عمل الإنسان، وأكلـه من كسب يده خير له، وأن التكسب لا يقدح فى التوكل على الله[٢].

وإذا كان الإسلام قد دعا إلى العمل، وحث عليه فى مواضع كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية فقد ترك لكل فرد مطلق الحرية فى اختيار العمل الذى يناسبه، وتؤمنه له قدراته ومواهبه، لأن الناس متفاوتون، فما يصلح لفرد لايصلـح لآخر، فكل فرد له مطلق الحرية فى اختيار العمل الذى يعود نفعه عليه[٣].

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه – كتاب البيوع – باب كسب الرجل وعمله بيده ٣/ ٧٤ رقم (٢٠٧٢) (ط) أولـى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م- دار الشعب- القاهرة، أحمد فى مسنده ٤/ ١٣٢ ط دار الفكر.

(٢) فتح البارى/ للعسقلانى شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن محمد بن حجر شرح صحيح البخارى ٤/ ٣٠٦ (ط) دار المعرفة بيروت.

(٣) الكسب/ لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى/ ٣٣- ٣٦، تحقيق سهيل زكا- (ط) الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م دار الفكر.

المبحث الثالث

عمل المرأة داخل المنزل كزوجة

المرأة داخل بيت الزوجية لها ثلاثة أحوال:

الحالـة الأولى : أن تكون المرأة ممن تخدم وكان الزوج موسراً.

الحالة الثانية: أن تكون المرأة ممن تخدم وكان الزوج معسراً.

الحالة الثالثة: أن تكون المرأة ممن تخدم نفسها.

أولاً: إن كانت المرأة ممن تخدم وكان الزوج موسراً:

فقد اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن المرأة إن كانت ممن تخدم فى بيت أبيها أو كانت مريضة وكان الزوج موسراً قضى لها بخادم يقوم بخدمتها[(١)].

ويدل على ذلك قوله – تعالى- ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[(٢)].

وجه الدلالة من الآية:

تدل الآية على وجوب المعاشرة بالمعروف، ومن المعروف أن يقيم خادماً يقوم بخدمتها ويهيئ أمر بيتها، حتى تتفرغ لحوائجه، إن كانت ممن تخدم

---

(١) المحيط البرهانى ٤/ ١٩٧ (ط) دار إحياء التراث العربى، المبسوط للسرخسى ٥/ ٣٢٧ (ط) دار الفكـر، حاشيـة الدسوقى على الشرح الكبير/ لمحمـد بـن عرفـة الدسوقى ٢/ ٥١٠(ط) دار الفكر، المهذب فى فقه الشافعى للشـيرازى ٢/ ١٥٢ (ط) دار الكتب العلمية، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكى والمطيعى لأبـى زكريا محى الدين يحيى بن شرف النووى ١٨/ ٢٥٦، ٢٥٧ (ط) دار الفكر، المغنى لعبد الله بن أحمد بن قدامة ٩/ ٢٣٣ (ط) دار الفكر بيروت – ١٤٠٥هـ.

(٢) سورة النساء من الآية: (١٩).

فى بيت أبيها، لأن ذلك من حوائجها فيلزم الزوج كالنفقة[١]، وكما يجب على الزوج نفقتها، يجب عليه نفقة خادمها، والواحد يكفى عند أبى حنيفة ومحمد بن الحسن[٢].

وابن القاسم[٣] من المالكية، والشافعية والحنابلة، إلا أن أبا يوسف من الحنفية قال يلزمه نفقة اثنين، أحدهما للعمل داخل المنزل والآخر خارج المنزل[٤].

وقال المالكية: إن كان لا يصلح للمرأة إلا أكثر من خادم، مثل بنات السلطان أو الهاشميات، فعلى الزوج نفقتهن[٥].

---

(١) تفسير القرطبى ٥/ ٩٧ (ط) دار الكتب المصرية، الشرح الكبير لابن قدامة ٩/ ٢٣٦، الكافى ٣/ ٢٣١، شرح منتهى الإرادات للبهوتى ٣/ ٢٢٧ (ط) الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م عالم الكتب.

(٢) المبسوط ٥/ ٣٢٧، المحيط البرهانى ٤/ ١٩٧، تبيين الحقائق للزيلعى ٣/ ٥٣، ٥٤ (ط) الأولى ١٤١٣هـ المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق – القاهرة.

(٣) ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العنقى، أبو عبد الله، الفقيه المالكى ولد سنة ١٣٢، تفقه بالإمام مالك، وصاحبه عشرين سنة، وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك، تفقه به عبد الرحمن بن شريح وبكر بن مضر، وحدث عنه إصبع ابن الفرج وآخرون ومن مؤلفاته: المدونة الكبرى، عنه أخذ سحنون توفى سنة ١٩١هـ (تذكرة الحفاظ ١/ ٣٥٦ (ط) دار الكتب العلمية- طبقات الفقهاء للشيرازى/ ١٥٥ (ط) دار القلم.

(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢/ ٥١٠، المجموع ١٨/ ٢٥٦، ٢٥٧، المغنى ٩/ ٢٣٣، تبيين الحقائق ٣/ ٥٣، ٥٤.

(٥) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ٢/ ٥١٠ (ط) الثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م دار الغرب- بيروت- لبنان.

ثانياً: إن كانت المرأة ممن تخدم وكان الزوج معسراً:

مذهب الحنفية والمالكية:

إلى الزوج لا يلزمه نفقة خادمها، وعليها خدمة نفسها، لأن استعمال الخادم لزيادة التنعيم، فيعتبر ذلك فى حال اليسار دون الإعسار، ولو قام بخدمتها هو لكفاها ذلك[(١)].

وإن اختلفا فى اليسار والإعسار، فالقول قول الزوج، وعلى المرأة البينة لأنه متمسك بالأصل، لأن الفقر فى الناس أصل فالزوج يتمسك بما هو الأصل فيكون القول قوله مع يمينه[(٢)].

وذهب الشافعية والحنابلة:

إلى أن الزوج يلزمه نفقة خادمها كسائر المؤن، لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف المأمور بها، فإن كان موسراً دفعها، وإن كان معسراً كانت نفقة خادمها ديناً عليه سواء خدمت نفسها أو استأجرت خادماً أو أنفقت على خادم لها فإن كان الخادم مملوكاً رجعت على الزوج بنفقته، وإن كان حراً رجعت عليه بأجرته، وإن باشرت هى الخدمة رجعت عليه بأقل الأمرين[(٣)].

---

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٥٤، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير/ شمس الدين محمد بن عرفة ٢/ ٥١١ (ط) دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى.

(٢) المحيط البرهانى ٤/ ١٩٦، ١٩٧، تبيين الحقائق ٣/ ٥٤.

(٣) الأم للشافعى ٥/ ٩١ (ط) الثانية ١٣٩٣ دار المعرفة- بيروت، الحاوى الكبير للماوردى ١١/ ٤٦٢ (ط) دار الفكر – بيروت، المغنى لابن قدامة ٩/ ٢٣٣، المبدع شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ٨/ ١٦٧ (ط) دار عالم الكتب- الرياض ٢٠٠٣هـ.

ثالثاً: إن كانت المرأة ممن تخدم نفسها:

اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجب على المرأة أعمال المنزل إن كانت ممن تخدم نفسها ولو كان الزوج معسراً، وإن فعلت فذلك من حسن العشرة وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[(١)].

القول الثانى: يجب على المرأة الأعمال المنزلية إن كانت ممن تخدم نفسها وإليه ذهب المالكية، وأبو إسحاق الجوزجانى[(٢)]، وأبو بكر بن أبى شيبة[(٣)]، وابن تيمية[(٤)] من الحنابلة؛ وتتنوع الخدمة بتنوع الأحوال، فخدمة

---

(١) المبسوط ٥/ ٣٢٧، المجموع ١٨/ ٢٥٦، ٢٥٧، المغنى ٩/ ٢٣٣، المرأة وحقوقها فى الإسلام/ مبشر الطرازى ص ٢٩ (ط) دار عمر بن الخطاب.

(٢) أبو إسحاق الجوزجانى: هو إبراهيم بن يعقوب السعدى أبو إسحاق الجوزجانى، تفقه بأحمد بن حنبل، وحدث عنه أبو داود، والترمذى، والنسائى، له كتاب فى الضعفاء (الجرح والتعديل) توفى سنة ٢٥٩، وقيل: (٢٥٦هـ) المنهج لأحمد فى تراجم الإمام أحمد بن حنبل لأبو اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمى ١/ ٣٧٤ (ط) الأولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، تذكرة الحفاظ للذهبى ٢/ ٥٤٩.

(٣) أبو بكر بن أبى شيبة: هو إبراهيم بن عبد الله بن أبى بكر بن شيبة الكومى، ولد فى أيام سفيان بن عيينة، روى عن عمر بن حفص بن غياث، وحفص بن عون، وحدث عنه ابن ماجة، ومحمد بن جرير الطبرى وكان من تلاميذ أحمد بن حنبل توفى سنة ٢٦٥هـ. (المنهج لأحمد فى تراجم الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٢٧٧، سير أعلام النبلاء للذهبى ١١/ ١٢٨ (ط) مؤسسة الرسالة- الطبعة الحادية عشرة ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

(٤) ابن تيمية: هو تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى الحنبلى، ولد بحران سنة ٦٦١هـ، أقبل على العلوم فى صغره فأخذ الفقه بالأصول عن والده، ومن أهم مصنفاته (- السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية، منهاج السنة النبوية فى نقض كلام الشيعة والقدرية وغيرهما توفى سنة

البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية، ليست كخدمة الضعيفة[١].

سبب الخلاف:

اختلف الفقهاء فى حكم عمل المرأة داخل المنزل إن كانت ممن تخدم نفسها لاختلافهم فى مفهوم الأمر بالعمل هل المقصود منه الإيجاب، أم أنه يرجع إلى العرف والعادة، فمن قال المقصود منه الإيجاب أوجب عملها داخل المنزل إن كانت ممن تخدم نفسها وزوجها معسر، ومن قال بأن العادة والعرف لا ينتظمان إلا به قال بعدم الوجوب[٢].

الأدلـــة:

أولاً: استدل أصحاب القول: القائلون بأنه لا يجب على المرأة أعمال المنزل مثل العجن والطبخ والكنس والغسل وإن فعلت فذلك من حسن العشرة بالسنة والمعقول:

أولاً: من السنة:

ما روى عن أسماء بنت أبى بكر قالت: تزوجنى الزبير، وماله فى الأرض من مال، ولا مملوك، ولا شىء غير فرسه- قالت- فكنت أعلف فرسه، وأستقى الماء، وأخرز غربه[٣]، وأعجن، ولم أكن أحسن الخبز، فكن

٧٢٨هـ) (الوافى بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدى ٧/ ١٥، ١٦ (ط) الثانية سنة ١٩٨٢م، معجم المؤلفين لعمر كحالة ١/ ٢٦١.

(١) حاشية الدسوقى ٢/ ٥١١، الاختيارات الفقهية من فتاوى الشيخ ابن تيمية ١/ ٥٦١ (ط) دار المعرفة سنة ١٩٧٨م.

(٢) من وضع الباحثة.

(٣) غربه- الغرب الدلو العظيم (فتح البارى لابن حجر العسقلانى ٩/ ٣٢٣ (ط) دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ.

يخبز جارات لى من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير، التى أقطعه رسول الله -ﷺ- ومعه نفر من الأنصار، فدعانى، ثم قال: أخ أخ؛ ليحملنى خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرتـه، وكان أغير الناس، فعرف رسول الله-ﷺ- أنى قد استحييت فمضى، فجئت الزبير، فقلت: لقينى رسول الله، وعلى رأسى النوى، ومعه نفر من أصحابه، فأناخ الركب، فاستحييت منه، وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى، كان أشد على من ركوبك معه. قالت: حتى أرسل إلى أبو بكر بعد ذلك بخادم يكفينى سياسة الفرس، فكأنما أعتقنى"[(١)].

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث يدل على أنه لا يلزم المرأة القيام بأعمال المنزل، وأن أسماء بنت أبى بكر إنما فعلت ذلك تطوعاً، لشغل زوجها وأبيها بالجهاد، وحالة الضرورة لا تطرد الحكم فى غيرها ممن لم يكن فى مثل حالهم[(٢)].

ثانياً: من المعقول:

أن المعقود عليه من جهتها الاستمتاع، فلا يلزمها غيره، كسقى دوابه، وحصاد زرعه، ومن ألزم المرأة خدمة زوجها، فقد شرع ما لم يأذن به الله، ولانص فيه[(٣)].

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه- كتاب النكاح- باب الغيرة ٧/ ٤٥، ٤٦ رقم (٥٢٢٤)، كما أخرجه مسلم فى صحيحه- كتاب السلام- باب إرداف الأجنبية إذا أعيت فى الطريق ٧/ ١١ رقم(٥٨٢١).

(٢) فتح البارى لابن حجر العسقلانى ٩/ ٣٢٤.

(٣) المجموع ١٦/ ٤٢٥، المغنى لابن قدامة ٨/ ١٣١.

ثانياً: استدل أصحاب القول الثانى: القائلون: بأن المرأة تجب عليها الأعمال المنزلية إن كانت ممن تخدم نفسها، بالسنة النبوية.

أولاً: من السنة:

ما روى عن على بن أبى طالب، أن فاطمة – رضى الله عنها- أتت النبى -ﷺ- تشكو إليه ما تلقى فى يدها من الرحى، وبلغها أنه جاءه رقيق، فلم تصادفه فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته عائشة، قال: فجاءنا، وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال (على مكانكما)، فجاء فقعد بينى وبينها، حتى وجدت برد قدميه على بطنى، فقال: ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما، أو أويتما إلى فراشكما، فسبحا ثلاثاً وثلاثين، وأحمدا ثلاثاً وثلاثين، وكبرا أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم"[(١)].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها من خبز أو طحن أو غير ذلك فلا يلزم زوجها خادم لا، فقد سألت فاطمة أباها -ﷺ- الخادم، ولم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك، إما بإخدامها أو استئجار من يقوم بذلك، ولو كانت كفاية ذلك على على لأمره به، كما أمره أن يسوق إليها صداقها قبل الدخول مع أن سوق الصداق ليس بواجب إذا

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه – كتاب النفقة- باب عمل المرأة فى بيت زوجها ٧/ ٨٤ رقم (٥٣٦١)، مسلم فى صحيحه- كتاب الذكر والدعاء والتوبة – باب التسبيح أول النهار وعند النوم ٨/ ٨٤ رقم (٧٠٩٠)، أبى داود فى سننه – كتاب الأدب- باب التسبيح عند النوم ٤/ ٣١٥ رقم (٥٠٦٢) (ط) دار الفكر.

رضيت المرأة بأن تؤخره، فكيف يأمره بما ليس بواجب عليه، ويترك أن يأمره بالواجب[١].

نوقش هذا الاستدلال:

ناقش أصحاب القول الأول: القائلون بأن المرأة لا يلزمها الخدمة الباطنة فى المنزل هذا الحديث بأن النبى -ﷺ- قسم بين فاطمة وعلى -رضى الله عنهما-، ما يليق بهما من الأخلاق الكريمة، فألزم النبى -ﷺ- فاطمة بالخدمة الباطنة وعلياً بالخدمة الظاهرة، على ما جرت به العادة، لا على سبيل الإيجاب، أما أن تجبر المرأة على شيء من الخدمة فلا أصل له، بل الإجماع منعقد على أن مؤنة الزوجة على زوجها[٢].

أجيب عن هذا:

بأن حديث فاطمة يدل على أن خدمة البيت تلزم الزوجة، ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف إذا كان الزوج معسراً، ولذلك ألزمها النبى -ﷺ- بالخدمة الباطنة وعلياً بالخدم الظاهرة، مع أنها سيدة نساء العالمين[٣].

الرأى الراجح:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الخدمة ليست واجبة ديانة على المرأة وإن كان الزوج موسراً أو كانت ممن تخدم فى بيت أبيها هو الراجح، ولكن الأولى فعلها، لأن ذلك من حسن العشرة والحياة الزوجية تقوم على المودة وحسن العشرة.

---

(١) فتح البارى للعسقلانى ٩/ ٥٠٧.

(٢) فتح البارى ٩/ ٥٠٧، المغنى لابن قدامة ٩/ ٢٣٠.

(٣) المرجع السابق ٩/ ٥٠٧، الفقه الإسلامى وأدلته للدكتور وهبة الزحيلى ٩/ ٦٨٥٠.

المبحث الرابع
عمل المرأة خارج المنزل
فى الشريعة الإسلامية والقانون المدنى

أولاً: عمل المرأة خارج المنزل فى الشريعة الإسلامية:

أباحت الشريعة الإسلامية عمل المرأة فى الأعمال المشروعة لها إذا احتاجت إلى العمل أو احتاج العمل إليها، ولكن عليها أن تأخذ بعين الاعتبار الآداب والضوابط[١] الشرعية التى يجب عليها الالتزام بها[٢]، وأن لا

---

(١) الضابط لغة: من الضبط وهو الحفظ، يقال ضبط الشىء: حفظه (لسان العرب ٧/ ٣٤٠ واصطلاحاً: سماع الكلام كما يحق سماعه، ثم فهم معناه الذى أريد به، ثم حفظه ببذل مجهوده والثبات عليه بمذاكرته إلى حين أدائه إلى غيره (التعريفات للجرجانى ص١٣٧ (ط) دار الكتب العلمية (ط) أولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

(٢) هذه الضوابط منها:

١- الإذن: الإسلام أباح للمرأة الخروج للعمل خارج المنزل ولكن خروجها ليس على الإطلاق بل لابد من الإذن فى الخروج وبذلك قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٧٨، شرح منح الجليل للشيخ عليش ٢/ ٤٣٩ (ط) مكتبة النحاس- طرابلس- ليبيا، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج فى الفقه على مذهب الإمام الشافعى للرملى ٧/ ٢٠٦ (ط) مصطفى الحلبى، كشاف القناع للبهوتى ٧/ ٦٦ (ط) دار الفكر.

٢- الضابط الثانى: الحجاب وقد اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن حجاب المرأة المسلمة واجب عليها إذا خرجت للعمل أو لغيره، صيانة لها وحفظاً لكرامتها (فتح القدير ٤/ ٢٠٨ ط دار إحياء التراث، الفواكه الدوانى للنفراوى ٢/ ٣١١، ٣١٢، المهذب للشيرازى ١/ ٩٠، كشاف القناع ١/ ٤٦٥، ٤٦٦.

تخل بوظيفتها الأولى وهى رعاية الأسرة، وتربية الأطفال، وهناك مجالات لعمل المرأة[١] متفق عليها منها:

١- فى مجال التدريس والتعليم فى جميع المراحل الدراسية.

٢- فى المجالات الطبية والعلاجية: وذلك حتى لا تضطر المرأة للمعالجة عند الرجال، إذا كان لا يجوز لها كشف عورتها أمام الرجال إلا فى حالة الضرورة كعدم وجود طبيبة أنثى، ويجوز للمرأة معالجة الرجال عند الضرورة، كما كانت النساء تداوى الجرحى فى الغزوات، عن الربيع بنت معوذ[٢] قالت: كنا نغزو مع النبى -ﷺ- نسقى ونداوى الجرحى، ونرد

٣- عدم الخلوة مع الأجانب لقوله -ﷺ- (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذى رحم محرم) أخرجه البخارى فى صحيحه- كتاب النكاح- باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبه ٧/ ٤٨ رقم (١١٢). ==

٤- الضابط الرابع: أن يخلو العمل من المعصية أو العيب الذى تعتريه الأسرة .

٥- الضابط الخامس: أن يكون عمل المرأة يحتاج إليه المجتمع فلا تعمل فى وظائف لايحتاج إليها المجتمع لما فيه إهدار للجهد والطاقة على حسب بيتها وأسرتها.

(١) لابد من التنبيه أن هناك مجالات محل اتفاق وأخرى محل اختلاف فى جواز عمل المرأة ولا يسعنى المقام هنا أن أذكر المجالات المختلف عليها ومنها تولية المرأة رئاسة الدولة، والقضاء.

(٢) الربيع بنت معوذ: هى الربيع بنت معوذ بنت عفراء، النجارية الأنصارية، صحابية من ذوات الشأن فى الإسلام، بايعت النبى -ﷺ- بيعة الرضوان، تحت الشجرة، وصحبته فى غزواته، وكان النبى -ﷺ- كثيراً ما يغشى بيتها فيتوضأ ويصلى ويأكل عندها، عاشت إلى أيام معاوية وقيل توفيت فى خلافة عبد الملك سنة بضع وسبعين رضى الله عنها. (الأعلام للزركلى ٣/ ٥١، (ط) الخامسة عشر عام ٢٠٠٢م، دار العلم للملايين، سير أعلام النبلاء للذهبى ٣/ ١٩٨، ١٩٩.

القتلى إلى المدينة"[١].

٣- فى مجال المعاملات والحرف اليدوية، كالتطريز، والخياطة وغيرها.

٤- فى مجال الدعوة إلى الله، كواعظة للنساء، ولا مانع من مناصحة الرجال إذا تطلبت الحاجة، كوقوع المنكر أمامها، ولا يوجد غيرها يقوم بالإنكار، لتفقهها الحكم الشرعى دون غيرها من الحضور وذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٢].

وقوله -ﷺ- "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[٣]، فتعمل المرأة فى مراكز تحفيظ القرآن، ودار الإفتاء وغيرهما من المراكز الدينية التى تأخذ عليها أجر مقابل هذا العمل.

ثانياً: عمل المرأة فى القانون المدنى:

رأى القانون المدنى أنه ليس للأب أو الزوج قانوناً أن يمنع ابنته أو زوجته من أداء أى عمل ترغب فى أدائه بصفة مستمرة كمتخصصة أو هاوية

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه- كتاب الجهاد والسير – باب مداواة النساء الجرحى فى الغزو ٤/ ٤١ رقم (٢٨٨٢).

(٢) سورة التوبة: الآية (٧١).

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه- كتاب الإيمان – باب كون النهى عن المنكر من الإيمان ١/ ٥٠ رقم (١٨٦).

ما دام الأمر لا يتعارض مع واجباتها الزوجية وطبيعة المرأة واستعدادها الغريزى نحو أطفالها[١].

والأصل أن المشرع سوى بين الرجل والمرأة فى علاقات العمل، وأن تخضع المرأة العاملة لجميع أحكام قانون العمل التى يخضع لها الرجل متى تماثلت أوضاع عملهم[٢].

ولهذا نصت المادة (٨٨) من قانون العمل الموحد رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣م. (تسرى على النساء العاملات جميع الأحكام المنظمة لتشغيل العمال دون تمييز بينهما متى تماثلت أوضاع عملهم)[٣].

وإن كان القانون أباح للمرأة حق العمل إلا أنه رأى أن ينظم تشغيل النساء فهناك أعمال لا تتناسب مع قدرتهن البدنية والصحية أو مع رعاية المرأة لأطفالها وبيتها.

---

(١) حقوق المرأة بين الشريعة والقانون الوضعى/ عصام أحمد البشير، من أعمال الندوة العلمية لحقوق الإنسان ص٢٩٢، ٦٩٣- الرياض (ط) الأولى ١٤١٢هـ- ٢٠٠١م، حقوق المرأة حسن نصار ص٢٤٠ (ط) الأولى دار نشر الثقافة بالاسكندرية- ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

(٢) قانون العمل/ محمد حلمى مراد ص٤٣٠ (ط) الثالثة، الموسوعة القضائية فى شرح أحكام قانون العمل ولائحة العاملين بالمؤسسات الصحفية القومية/ حسن محمد هند ٢/ ٧٣٨ (ط) دار الكتب القانونية – ٢٠٠٧م.

(٣) نقابة المحامين المحاماة، ملحق تشريعات ٢٠٠٣، ص١١١، مبادئ تشريع العمل د/ عبدالله مبروك النجار ص١٢٢ (ط) الخامسة ٢٠٠٥- ٢٠٠٦٧م دار النهضة العربية بالقاهرة.

فقد نصت المادة (٨٩):

على (أنه لا يجوز تشغيل النساء فى الفترة ما بين الساعة السابعة مساء والسابعة صباحاً).

وقد نصت المادة (٩٠) من قانون العمل: على أنه (يصدر الوزير المختص قراراً بتحديد الأعمال الضارة بالنساء صحياً أو أخلاقياً وكذلك الأعمال التى لايجوز تشغيل النساء فيها)[١].

وبعد الاطلاع على المادة (٩٠) من قانون العمل رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠٣م وعلى الاتفاقيات الدولية التى صدقت عليها مصر فى هذا الشأن، قررت مادة [١]، لا يجوز تشغيل النساء فى الأعمال الضارة بهم صحياً أو أخلاقياً[٢].

مادة (٢) يراجع هذا القرار دورياً لمواجهة أية مستحدثات قد تطرأ فى هذا الشأن.

مادة (٣) ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره تحريراً ١١/٨/٢٠٠٣م[٣].

---

(١) مبادئ تشريع العمل د/ عبد الله النجار ص١٢٢.

(٢) القانون نص على (٣٠) عمل لا يجوز تشغيل النساء بها من أراد الاطلاع عليها ومعرفة المزيد ينظر/ مبادئ تشريع العمل د/ عبد الله النجار ص١٢٢.

(٣) مبادئ تشريع العمل د/ عبد الله النجار ص١٢٣، سلسلة المحامى القانونية قانون العمل الموحد معدل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات الوزارية المنفذة له ص٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠ (ط) دار العربى ٢٠٠٧م.

وبذلك يتبين لنا: أن القانون المدنى جاء موافقاً للشريعة الإسلامية فى جواز عمل المرأة، وإن كان رجال الفقه اختلفوا فيما بينهم على حكم تولية المرأة بعض الأعمال، كالإمامة العظمى والقضاء وما يشبه ذلك من الأعمال، إلا أن رجال القانون قد وسعوا المجال أمام المرأة المسلمة فى تولى بعض الوظائف القضائية أو الملحقة بالقضاء وبعض وظائف الادعاء ما عدا وظيفة المدعى العام، وخصوصاً فى الشئون الأكثر اتصالاً بطبيعتها كأنثى مثل النيابات الحسبية، ونيابات الأحوال الشخصية وغير ذلك.

وبما أن تكوين المرأة يختلف عن تكوين الرجل فقد وضع القانون قيوداً على بعض الأعمال لا يجوز عمل المرأة فيها، سواء أكانت هذه الأعمال ضارة بهن صحياً، أو أخلاقياً أو غيرها من الأعمال التى لا تلائم طبيعة النساء.

المبحث الخامس
ضوابط إنفاق المرأة مالها

المرأة لها لها ذمتها المالية المنفصلة الخاصة بها، ولها حرية التصرف فى مالها كالرجل ولكن حرية التصرف تكون وفق ضوابط شرعية منها ما هو متفق عليه وهى ضوابط عامة فى الرجال والنساء ومنها ما اختلف عليه الفقهاء وهى ضوابط خاصة بالنساء.

أولاً: الضوابط العامة المتفق عليها:

(١) الملكية التامة للمال[(١)]: فللمرأة حرية التصرف فى مالها أو فى العين التى تمتلكها ومنافعها بكافة التصرفات المشروعة من بيع، وإجازة أو إعارة أو غيرها، ولها حق الانتفاع بها لقوله -تعالى- ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[(٢)].

(٢) إنفاق المال فى وجه مشروع: فليس للمرأة أن تنفق مالها فيما حرمته الشريعة كالشراء والمتاجرة فى الخمور والخنزير أو الأصنام أو غيرها من المحرمات لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[(٣)] ويحل صرف المال فى كل ما

---

(١) وهى ما يثبت على عين الشىء ومنفعته معاً بحيث يثبت معه للمالك فيه جميع الحقوق المشروعة (الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود/ بدران أبو العنين بدران ص٣١٠/ مؤسسة شباب الجامعة.

(٢) سورة البقرة: الآية (١٨٨).

(٣) سورة المائدة: الآية (٩٠).

أحله الله من بيع وشراء لقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾[١].

(٣) عدم الإسراف فى إنفاق المال: فيجب أن يكون الإنفاق بشكل معتدل لقوله تعالى: ﴿وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾[٢].

(٤) عدم الإضرار بملكية الغير (الأفراد أو المجتمع): فالشريعة الإسلامية أباحت للفرد حرية التصرف فيما يملك، ولكن ألا يترتب على تصرفه الإضرار بالغير لقوله تعالى: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٤].

وقوله -ﷺ- "لا ضرر ولا ضرار"[٥].

كل هذه الضوابط تنطبق على الرجل والمرأة على حد سواء فيجب على كل منهما مراعاتها قبل التصرف فيما يملك.

ثانياً: الضوابط المختلف فيها وهى ضوابط خاصة بالنساء:

الضابط الأول: استشارة ولى الأمر:

---

(١) سورة الجاثية: الآية (١٣).
(٢) سورة الإسراء: الآية (٢٩).
(٣) سورة الفتح: الآية (٢٩).
(٤) سورة الحجرات: الآية (١٠).
(٥) موطأ مالك – كتاب الأقضية- باب القضاء فى المرفق ص٣٩٨ رقم (١٤٢٣) (ط) دار التراث العربى- بيروت.

اتفق الفقهاء على حق المرأة فى التملك تماماً كالرجل، ولكن هل للمرأة أهلية كاملة فى التصرف فى ماله كالرجل أم يجب عليها مشاورة ولى الأمر قبل التصرف فى مالها؟

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة: إلى أنه لا يوجد فرق بين أهلية الرجل والمرأة ولا فى أحكام الحجر[١] فإذا بلغن رشدهن[٢]، يدفع إليهن مالهن يتصرفن فيه كما يشأن ضمن قواعد الشريعة المقررة، وعليه فلا يجب على المرأة استشارة ولى أمرها عند التصرف فى مالها إذا راعت الضوابط العامة للإنفاق، وتكون الاستشارة أمراً مستحباً[٣].

القول الثانى: ذهب المالكية فى المشهور عندهم إلى أن: البنات محجور عليهن ولا يفك الحجر عنهن حتى وإن بلغن رشداً حتى يتزوجن، ويدخل بهن الزوج ويكن حافظات لمالهن[٤].

---

(١) الحجر: المنع من التصرفات المالية. (مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٢/ ١٦٥ (ط) دار الفكر).

(٢) الرشد: هو صلاح الدين والمال. (مغنى المحتاج ٢/ ١٦٨).

(٣) الاختيار للموصلى ٢/ ٩٦ تعليق: محمود أبو دقيقة- دار المعرفة- بيروت- (ط) الثالثة، أسنى المطالب للأنصارى ٢/ ٢٠٨ (ط) الأولى دار الكتب العلمية بيروت، الأم للشافعى ٣/ ٢١٩ (ط) دار المعرفة، المغنى لابن قدامة ٤/ ٥٦٠.

(٤) الشرح الكبير للدردير ٣/ ٤٥٩، القوانين الفقهية لابن جزئ ص٢٧٥ (ط) دار القلم.

الأدلـــة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول وهم جمهور الفقهاء على أنه: لا يجب على المرأة استشارة ولى أمرها عند التصرف فى مالها ولكنها مستحب بالكتاب.

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية الكريمة على تسليم المال إذا بلغ الرشد، فإن لم يتحقق الرشد لايتم تسليم المال وهذه العلامات تعم الذكر والأنثى[2].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثانى وهم المالكية فى المشهور عندهم: على أن البنات محجور عليهن ولا يفك الحجر عنهن حتى وإن بلغن الرشد حتى يتزوجن، ويدخل بهن الزوج ويكن حافظات لمالهن بالسنة والمعقول.

أولاً: من السنة:

ما رواه سعيد فى سننه عن شريح[3] قال: "عهد إلى عمر-رضي الله عنه- أن لا

---

(١) سورة النساء: الآية (٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥/ ٣٨ (ط) الثانية ١٣٨٤هـ- ١٩٩٤م دار الكتب المصرية.

(٣) شريح هو: أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر الكوفى، من كبار التابعين، استقصاه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على الكوفة، فأقام قاضياً خمساً وسبعين سنة، وكان أعلم الناس بالقضاء، توفى سنة ٨٧ هـ وهو ابن مائة سنة) (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان ٢/ ٤٦٠ وما بعدها

أجيز لجارية عطية حتى تحول فى بيت زوجها حولاً، أو تلد ولداً"[١].

ثانياً من المعقول:

١- أن البنت لا تميز مصلحتها، ولا تعرف المعاملات ولا تميز معانيها، ولا تفهم وجوه مصالح المال بالبلوغ دون التزويج، فإذا زوجت ودخل بها عرفت هذه الأمور وخبرتها، فينفك عنها الحجر حينئذ.

٢- أن للأب ولاية إنكاح البيت بغير إذنها، وهذا يعتبر حجراً فيعم الحجر المال أيضاً[٢].

الرأى الراجح:

القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أنه يستحب للمرأة استشارة وليها عند التصرف فى مالها لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المالكية حيث أن رواية شريح غير صحيحة، وإن صحت لا يترك الكتاب بالقياس.

ولأنهم اشترطوا الزواج لتحقق الرشد المالى عند الفتاة وهذا غير مسلم به، لأنه قد يكون الزواج سبباً فى مزيد من الخبرات والتعارف

تحقيق د/ إحسان عباس دار الثقافة- بيروت، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٢٦ (ط) مجلس دائرة المعارف النظامية.

(١) مصنف ابن أبى شيبة – كتاب البيوع والأقضية باب- فى الجارية متى يجوز عطيتها ٦/ ٤١٣ رقم (٢١٩٢٠) (ط) الدار السلفية الهندية القديمة، ولم أعثر عليه فيما توافر لدى من كتب التخريج.

(٢) الملكية فى الشريعة الإسلامية د/ عبد السلام داود عبادى ٢/ ١٥٨ مكتبة الأقصى عمان.

والاتصال بالناس، ولكنه لا يكون سبباً فى توافر الحد الأدنى من الرشد فلا يصح هذا الشرط[١].

الضابط الثانى: استشارة الزوج فى إنفاق مالها:

حافظت الشريعة الإسلامية على ذمة المرأة المالية وحقها فى الملكية بعد الزواج، ولكن اختلف الفقهاء فى حرية المرأة فى التصرف فى مالها بعد الزواج فهل يجب إذن الزوج قبل التصرف أم لا؟

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على قوين:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية والراجح عند الحنابلة إلى أنه يحق للمرأة المتزوجة التصرف فى مالها كيف تشاء دون إذن الزوج[٢].

القول الثانى: ذهب المالكية فى المشهور عندهم ورواية للحنابلة أنه إذا كانت التصرفات بعوض كالبيع والإجارة فهى تصرفات نافذة بدون إذن الزوج، وإن كان بغير عوض كالهبة فلا يجوز لها التبرع بأكثر من ثلث مالها إلا بإذن زوجها[٣].

سبب الخلاف:

أن الفقهاء اختلفوا فى أسباب الحجر فالمالكية يرون أن الزوجية من أسباب الحجر وفرقوا بين الرجل والمرأة بخلاف الجمهور لم يفرق فى أحكام الحجر بين الذكر والأنثى فأحكام الحجر عندهم واحدة للذكر والأنثى[٤].

---

(١) الملكية فى الشريعة الإسلامية ٢/ ١٥٩.

(٢) الاختيار ٣/ ٩١، ٩٢، المجموع ١٣/ ٢٧٢، ٢٧٣، المغنى ٤/ ٥٦٠.

(٣) الشرح الكبير للدردير ٣/ ٣٠٧، الذخيرة ٨/ ٢٥١، ٢٥٢، الكافى فى فقه أهل المدينة ٢/ ٧٣١، (ط) الثانية ١٤٠٠- ١٩٨٠م مكتبة الرياض الحديثة، المغنى ٤/ ٥٦٠ .

(٤) من وضع الباحثة.

الأدلة:

أولاً: أستدل أصحاب القول الأول وهم الحنفية والشافعية والراجح عند الحنابلة: على أنه يحق للمرأة المتزوجة التصرف فى مالها كيف تشاء بدون إذن الزوج بالسنة:

١- بما روى عن النبى -ﷺ- قال: "تصدقن ولو من حليكن"[(١)].

وجه الدلالة من الحديث:

أمر النبى-ﷺ- النساء بالصدقة والزكاة دون أن يشترط استئذان الولى أو الزوج فلو كان واجباً لذكره النبى -ﷺ-[(٢)].

ولأن المرأة من أهل التصرف، ولا حق لزوجها فى مالها، فلم يملك الحجر عليها فى التصرف بجميعه[(٣)].

٢- كما استدلوا بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أهدت أم حفيد خالة ابن عباس إلى النبى -ﷺ-، أقطاً[(٤)]، وسمناً وأضباً، فأكل النبى-ﷺ- من الأقط والسمن وترك الضب تقذراً"[(٥)].

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه- كتاب الزكاة- باب الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر ٢/ ١٥٠ رقم (١٤٦٦)، مسلم فى صحيحه- كتاب الزكاة- باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج... ٣/ ٨٠ رقم (٢٣٦٦).

(٢) شرح النووى على مسلم ٧/ ٨٦ (ط) الثانية ١٣٩٢هـ- دار إحياء التراث- بيروت، المجموع ٣٤/ ٢٧٢، ٢٧٣.

(٣) المغنى ٤/ ٥٦٠.

(٤) الأقط: هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به- (النهاية لابن الأثير ١/ ١٤١ (ط) ١٣٩٩- ١٩٧٩م.

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه- كتاب الهبة وفضلها- باب قبول الهدية ٢/ ٢٠٣ رقم (٢٥٧٥).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على قبول النبى -ﷺ- الهدية من أم حفيد وأكل منها ولم يسألها استئذان زوجها قبل أن تهدى أم لا فلو كان واجباً لسألها[١].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثانى وهم المالكية فى المشهور عندهم ورواية للحنابلة: على أنه إذا كانت التصرفات بعوض كالبيع والإجارة فهى تصرفات نافذة بدون إذن الزوج، وإن كانت بغير عوض كالهبة فلا يجوز لها التبرع بأكثر من ثلث مالها إلا بإذن زوجها بالسنة والمعقول.

فمن السنة:

عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله -ﷺ- قال: "لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها"[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على عدم جواز تصرف المرأة فى مالها دون إذن زوجها[٣].

ومن المعقول:

أن الرجوع إلى الزوج قبل التصرف فيه استرشاد برأيه لمصلحتها لأن الرجل أدرى بمصالح المال من المرأة فى الغالب[٤].

---

(١) فتح البارى لابن حجر ٥/ ٢٠٤.

(٢) أخرجه أبى داود فى سننه- كتاب الإجارة – باب فى عطية المرأة بغير إذن زوجها ٣/ ٣١٧ رقم (٣٥٤٩) والحديث: صحيح قاله الألبانى.

(٣) عون المعبود ٤/ ٤، ٥ (ط) الثانية سنة ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

(٤) مدونة الفقه المالكى وأدلته/ عبد الرحمن الغريانى ٢/ ٦٥٠ (ط) الأولى مؤسسة الريان.

الرأى الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فى المسألة فإنى أرى – والله أعلم- أن الراجح هو قول جمهور الفقهاء أن المرأة البالغة الرشيدة حرة التصرف فى مالها ضمن الضوابط الشرعية للتصرف فى المال ولا يجب استئذان الزوج فى التصرفات المالية وإن كان يستحب استئذانه ومشاورته حفاظاً على أواصر العلاقة بينهما وتوثيقاً لدعائم المحبة والألفة ومنعاً لأى مشاحنات وحساسيات بينهما.

الفصل الثانـى
أثر عمل المرأة فى النفقة بين الفقه والقانون

ويشتمل على مبحثين:

المبحـث الأول : النفقة الواجبة للمرأة العاملة.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : نفقة البنت فى الشريعة الإسلامية والقانون المدنى ودليلها.

المطلب الثانى : نفقة الزوجة فى الشريعة الإسلامية والقانون المدنى ودليلها.

المطلب الثالث : نفقة الزوجة العاملة.

المبحث الثانـى : النفقـــــة الواجبة على المرأة العاملة.

ويشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول : هل تلزم المرأة العاملة زكاة فطرها.

المطلب الثانى : حكم إعطاء المرأة العاملة زوجها زكاة مالها.

المطلب الثالث : حكم نفقة المرأة العاملة على نفسها إذا أعسر الزوج بالنفقة.

المطلب الرابع : حكم نفقة المرأة العاملة على أولادها.

المطلب الخامس:حكم نفقة المرأة العاملة على أبويها والأجداد والجدات.

المبحث الأول
النفقة الواجبة للمرأة العاملة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : نفقة البنت فى الشريعة الإسلامية والقانون المدنى ودليلها.

المطلب الثانى : نفقة الزوجة فى الشريعة الإسلامية والقانون المدنى ودليلها.

المطلب الثالث : نفقة الزوجة العاملة.

المطلب الأول

نفقة البنت فى الشريعة الإسلامية والقانون المدنى ودليلها

الأصل أن نفقة الأولاد الصغار على الأب لا يشاركه فيها غيره إن كان موسراً بها ولم يبلغ الولد الذكر حد الكسب فإن بلغه الأب إلى حرفة يكتسب منها فلا تلزمه نفقته، بخلاف الأنثى فعليه نفقتها حتى تتزوج عند الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة[1].

قولهم بخلاف الأنثى: أى الممنوع إيجارها للخدمة، وليس تعليمها حرفة، كتطريز وخياطة.

وقد نصت المادة (٣٩٧) من الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية على أنه "لا يشارك الأب أحد فى نفقة ولده ما لم يكن معسراً زمناً عاجزاً عن

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٦١٤، فتح القدير ٩/ ٤٩٦، المعونة ١/ ٦١٩ (ط) دار الكتب العلمية (ط) أولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، مواهب الجليل ٥/ ٥٨٨، الإنصاف ٩/ ٢٩٤، الروض المربع ١/ ٤٠٦، الأسرة وقانون الأحوال الشخصية/ عبد الناصر توفيق العطار ص٥٤، موسوعة الأحكام الشرعية الزواج والطلاق والخلع، أنور العمروسى ص٢٥٦ (ط) دار الفكر الجامعى – الاسكندرية.

الكسب فيلحق بالميت، وتسقط عنه النفقة، وتجب على من تجب عليه نفقتهم فى حالة عدمه"[١].

وذهب الشافعى إلى أن الأنثى تسقط نفقتها ببلوغها، ولكن كره لها أن تعتزل أبويها حتى تتزوج، لئلا يسبق إليها ظنه، ولا تتوجه إليها تهمة، وإن لم تجبر على المقام معهما[٢].

فإن استغنت الأنثى بنحو خياطة، وغزل يجب أن تكون نفقتها من كسبها، ولا نقول يجب على الأب مع ذلك، إلا إذا كان لا يكفيها فيجب على الأب كفايتها، بدفع القدر المعجوز عنه[٣].

ويدل على وجوب النفقة على الأب إذا كان موسراً الكتاب والسنة والإجماع.

١- أولاً: الكتاب:

قال - تعالى-: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ....﴾[٤].

وجه الدلالة من الآية:

أن قوله -تعالى- (وعلى المولود له) أى الأب، فدل ذلك على أن النفقة اللازمة للولد من طعام وكسوة وغيرها واجبة على الأب دون غيره،

---

(١) الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصي على مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان/ محمد قدرى باشا ص٥٥.

(٢) الحاوى للماوردى ١١/ ٥٠٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٦١٢، البحر الرائق ٤/ ٢١٩.

(٤) سورة البقرة من الآية: (٢٣٣).

على قدر حاله من الإعسار واليسار، إذ ليس من المعروف إلزام المعسر أكثر مما يقدر عليه[١].

ثانياً: السنة:

ما روى عن عائشة – رضى الله عنهما- أن هند بنت عتبة[٢]، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، ولا يعطينى ما يكفينى، وولدى، إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، قال: (خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف)[٣].

وجد الدلالة من الحديث:

فى الحديث دليل على وجوب نفقة الأولاد على الآباء بشرط الحاجة، والأصح عند الشافعية اعتبار الصغر والزمانه[٤].

ثالثاً: الإجماع:

أجمع الفقهاء على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا ما لهم[٥].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٠٤، تفسر البحر المحيط لأبى حيان الأندلسى ٢/ ٢٢٤.

(٢) هى: هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية، والدة معاوية بن أبى سفيان، أسلمت يوم الفتح وحسن إسلامها، روت عن النبى -ﷺ- وروى عنها ابنها معاوية، وشهدت اليرموك، وحرصت على قتال الروم مع زوجها أبى سفيان، توفيت فى خلافة عمر ابن الخطاب (الإصابة فى تمييز الصحابة ٤/ ٤٢٥، ٤٢٦ مطبعة السعادة، أعلام النساء ٥/ ٢٣٩.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه- كتاب النفقات- باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ٧/ ٨٥ رقم (٥٣٦٤) مسلم- كتاب الأقضية – باب قضية هند ٥/ ١٢٩ رقم (٤٥٤٧).

(٤) فتح البارى لابن حجر ٩/ ٥٠٩.

(٥) الإجماع لابن المنذر ص٤٢ (ط) دار الكتب العلمية ط الثانية – ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

وقد جاء القانون موافقاً لما ذهب إليه الفقهاء بوجوب نفقة الأولاد على أبيهم إن كان موسراً بها ولم يبلغ الولد حد الكسب ولم تتزوج الأنثى.

وقد نصت المادة (١٨) من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩م المضافة بالمادة الأولى من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م على أنه "إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه، وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت، أو تكتسب ما يكفى نفقتها، وإلى أن يتم الابن الخامسة عشرة من عمره، قادر على الكسب المناسب، فإن أتمها عاجزاً عن الكسب، لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله، ولاستعداده، أو بسبب عدم تيسير هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه، ويلتزم الأب بنفقة أولاده، وتوفير المسكن لهم بقدر يساره، وبما يكفل للأولاد العيش فى المستوى اللائق بأمثالهم، وتستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم[1].

(١) الأسرة وقانون الأحوال الشخصية/ عبد الناصر العطار ص٥٤، أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية ص٧٢٠.

المطلب الثانى
حكم نفقة الزوجة فى الشريعة الإسلامية
وفى القانون المدنى ودليلها

أولا: أ) حكم نفقة الزوجة فى الشريعة الإسلامية:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها[١] من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن حتى لو كانت الزوجة مريضة ما دامت سلمت نفسها له، مسلمة كانت أو ذمية، فقيرة كانت أو غنية، بشرط عدم النشوز وبمجرد العقد الصحيح، دخل بها أو لم يدخل، كبيرة كانت أو صغيرة يجامع مثلها، فإن كانت لا يجامع مثلها، فلا نفقة لها.

وذهب أبويوسف بأن لها النفقة إن كانت تخدم الزوج، لانتفاعه بالخدمة، ولم يردها إلى أهلها[٢].

ب) حكم نفقة الزوجة فى القانون المدنى:

جاء القانون المدنى موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فأوجب على الزوج نفقة زوجته بحسب حاله يسراً أو أعسراً دون نظر لحالة الزوجة المادية أو الاجتماعية، ويدل على ذلك: ما جاء فى المادة رقم: (١) من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠، المعدلة بالمادة رقم: (٢) من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، التى

---

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٥٠، بدائع الصنائع ٤/ ١٦، الذخيرة ٤/ ٤٦٥، شرح مختصر خليل ٤/ ١٨٣، المجموع ١٨/ ٢٣٥، أسنى المطالب ٣/ ٤٢٦، الحاوى للماوردى ١١/ ٩٤٠، المغنى ٩/ ٣٢٠، المبدع ٨/ ١٧٥، الإقناع ٤/ ١٣٦.

(٢) تبيين الحقائق ٣/ ٥١، ٥٢، بدائع الصنائع ٤/ ٢٣، البحر الرائق ٤/ ١٨٨.

تنص على أنه (تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً، حتى ولو كانت موسرة أو مختلفة معه فى الدين ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها النفقة، وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن، ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضى به العرف)[١].

ثانياً: أدلة نفقة الزوجة:

استدل الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

١- فمن الكتاب:

قوله- تعالى- ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها على زوجها، أرضعت أو لم ترضع، فالنفقة والكسوة مقابل التمكين، فإذا اشتغلت بالإرضاع، فقد يتوهم أن النفقة تسقط، ولكن زال ذلك الوهم بقوله- تعالى- "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن" فى حالة الرضاع لأنه اشتغال فى مصالح الزوج، فلا تسقط النفقة[٣].

---

(١) الأسرة وقانون الأحوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م- المطبعة العربية الحديثة بالقاهرة.

(٢) سورة البقرة من الآية: (٢٣٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣/ ١٦٠ (ط) دار الكتب المصرية (ط) الثانية سنة ١٩٦٤م، تفسير الرازى ٦/ ١٠٤ (ط) دار الكتب العلمية (ط) الأولى سنة

٢- ومن السنة:

ما روى عن أبى هريرة- أن النبى-ﷺ- قال: (تصدقوا، فقال رجل: عندى دينار، قال تصدق به على نفسك، قال: عندى دينار آخر، قال: تصدق به على ولدك، قال: عندى دينار آخر، قال: تصدق به على زوجك، قال: عندى دينار آخر، قال: تصدق على والدك، قال: عندى دينار آخر، قال: تصدق به على خادمك، قال: عندى دينار آخر، قال: أنت أبصر"[(١)].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وإنما قدم الولد لشدة افتقاره إلى النفقة، فقدم الأقرب فالأقرب[(٢)].

٣- من الإجماع:

اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن، إذا كن بالغات، إلا الناشز منهن[(٣)].

١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٦٨ (ط) دار إحياء التراث سنة ١٤٠٥هـ.

(١) أخرجه أبوداود فى سننه- كتاب الزكاة- باب فى صلة الرحم ٢/ ١٣١ رقم (١٦٩١)، الحاكم فى المستدرك- كتاب الزكاة- باب الإعطاء للأقرباء أعظم للأجر، وقال عنه الحاكم: الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ١/ ٤١٥ رقم (١٥١٤).

(٢) عون المعبود شرح سنن أبى داود ٥/ ١١٠، ١١١ (ط) الثانية المكتبة السلفية سنة ١٣٨٨هـ.

(٣) تبيين الحقائق ٣/ ٥١، الذخيرة ٤/ ٤٦٥، شرح مختصر خليل ٤/ ١٨٣، أسنى المطالب ٣/ ٤٢٦، المجموع ١٨/ ٢٣٥، المغنى ٩/ ٢٣٠، المبدع ٨/ ١٧٥، الإقناع ٤/ ١٣٦.

٤- من المعقول:

أن الزوجة محبوسة للزوج بعد النكاح، فيمنعها من التصرف والاكتساب، والنفقة تجب للاحتباس، فمن كان محبوساً بحق شخص وجبت النفقة عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه، فلو لم تكن كفايته عليه لهلك[1].

---

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٥١، البحر الرائق ٤/ ١٨٨، الحاوى ١١/ ٩٤١.

المطلب الثالث
نفقة الزوجة العاملة

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، ولكن اختلفوا فى نفقة الزوجة العاملة فى وظيفة أو حرفة من الحرف لأنها إما أن تخرج للعمل بدون إذن زوجها أو تخرج للعمل بإذن زوجها وإليك تفصيل المسألة:

أولاً: إذا خرجت المرأة للعمل بدون إذن زوجها:

فقد اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا خرجت للعمل بدون إذن زوجها فلا نفقة لها، لأنها امتنعت عن امتثال أمره فهى ناشز، والناشز لا نفقة لها[١].

وقد جاء القانون المدنى موافقاً للشريعة الإسلامية، بأن المرأة إذا خرجت بدون إذن زوجها فلا نفقة لها، فقد جاءت المادة (١٦٩) من القانون المدنى:

(الزوجة المحترفة التى تكون خارج البيت نهاراً وعند الزوج ليلاً إذا منعها من الخروج فعصته وخرجت فلا نفقة لها ما دامت خارجة)[٢].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٧٨، مواهب الجليل ٥/ ٥٥٢، نهاية المحتاج ٧/ ٢٠٥ (ط) دار الفكر (ط) أخيرة سنة ١٩٨٤، المغنى ٩/ ٢٩٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٩/ ٢٤٧، الصيغ الشرعية/ معوض عبدالتواب ص٨٧ (ط) دار الوفاء بالمنصورة (ط) الثانية سنة ١٩٨٨م.

(٢) أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية والقانون معلقاً عليها بأحكام محكمة النقض للشيخ/ أحمد إبراهيم بك والمستشار واصل علاء الدين أحمد إبراهيم ص٦٢٧ (ط) سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية

ثانياً: إذا خرجت المرأة للعمل بإذن زوجها:

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية فى الأصح إلى أن المرأة إذا خرجت للعمل بإذن زوجها تجب لها النفقة، ما دام الزوج راضياً بذلك[١].

القول الثانى:

ذهب الشافعية فى رأى والحنابلة فى المشهور عندهم إلى أن المرأة إذا خرجت بإذن زوجها لحاجة نفسها فلا نفقة لها[٢].

سبب الخلاف:

اختلف الفقهاء فى حكم نفقة الزوجة العاملة إذا خرجت بإذن زوجها، بناء على أن التسليم الذى هو حق للزوج يكون ناقصاً، فمن قال إن الزوج إذا تنازل عن حقه فى التسليم الكامل، فلا تعتبر الزوجة ناشزة ولها النفقة، ومن قال إن التسليم الناقص ولو بإذن الزوج يفوت عليه التمكين منها فيسقط نفقتها[٣].

على مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان ص٢٥ (ط) المطبعة العامرية الشرقية ١٣١٨هـ.

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصفكى ٣/ ٦٠٣، ٦٠٤، مواهب الجليل ٥/ ٥٥٢، روضة الطالبين ٨/ ٢٣ (ط) دار الفكر ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

(٢) الأم ٥/ ١٩١، مغنى المحتاج ٣/ ٢٥٧، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥١، الروض المربع ١/ ٤٠٤ (ط) دار الفكر.

(٣) من وضع الباحثة.

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون:بوجوب النفقة للزوجة العاملة إذا خرجت بإذن زوجها بالمعقول:

بأن الزوجة العاملة عملاً يجعلها تسلم نفسها بالليل فقط أو بالنهار فقط، أو بعض النهار، ثم تأوى إلى بيت الزوج وهو راض بذلك فقد أسقط حقه فى التسليم الكامل الذى هو من شروط وجوب النفقة، فلا تعتبر الزوجة ناشزة بذلك، فتجب لها النفقة[١].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن القول بوجوب النفقة يحمل على ما إذا كان معها الزوج، أما إذا لم يكن معها فلا نفقة لها، لإقبالها على شأنها وخروجها عن قبضته[٢].

ثانياً: أدلة القول الثانى:

استدل أصحاب القول الثانى القائلون: بعدم وجوب النفقة للزوجة العاملة إذا خرجت بإذن زوجها بالمعقول:

بأن المرأة إذا خرجت للعمل ولو بإذن زوجها فقد أصبح التسليم ناقصاً، والاحتباس الذى هو حق للزوج غير تام بأن سلمت نفسها بالليل

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٧٨، مغنى المحتاج ٣/ ٢٥٧، الفقه الإسلامى وأدلته د/ وهبه الزحيلى ١٠/ ٧٣٧٨.

(٢) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعى ١٠/ ٣١ (ط) دار الكتب العلمية (ط) الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، كشاف القناع ٥/ ٤٧٤.

فقط أو بالنهار فقط أو بعض الليل أو بعض النهار فلا نفقة لها، لنقص التسليم، ولأنها فوتت عليه التمكين منها لأجل نفسها[١].

نوقش هذا الاستدلال:

ناقش أصحاب القول الأول هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: إن القول بسقوط النفقة يكون فيما إذا لم يكن معها زوجها أو منعها من الخروج، فخرجت ولم يقدر على ردها، وما عدا ذلك فلها النفقة[٢].

الوجه الثانى: قولكم إن التسليم غير تام، والاحتباس الذى هو حق للزوج غير تام، والنفقة تجب بالعقد والتمكين، بأن رضا الزوج بخروج زوجته للعمل، تنازل منه عن حقه فى التسليم الكامل، فتستحق النفقة عليه، وفى منعها من النفقة تعسف ضدها، وظلم لا يرتضيه الشرع[٣].

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فى المسألة يتضح لنا أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون: بوجوب نفقة الزوجة العاملة إذا خرجت بإذن زوجها هو الراجح، لأنها لم تتعد على حقه فى إمساكها واحتباسها فرضاه بالعمل تنازل منه عن حقه فى التسليم الكامل فيسقط كل شبهة ذكرها

---

(١) مغنى المحتاج ٣/ ٤٣٧، الشرح الكبير للرافعى ١٠/ ٣١، كشاف القناع ٥/ ٤٧٤.

(٢) هامش الرافعى ١٠/ ٣١، مغنى المحتاج ٣/ ٢٥٧.

(٣) الأحوال الشخصية/ محمد أبوزهرة ص٢٣٧، الفقه الإسلامى وأدلته د/ وهبه الزحيلى ١٠/ ٧٣٧٨.

المانعون ويبقى حقها فى النفقة، ولكن على المرأة مراعاة معنى التعاون الذى تقوم عليه الأسرة وروح المودة والرحمة المقصودين من النكاح.

وقد جرى القضاء المصرى، على فرض نفقة الزوجة المحترفة إذا أقدم الزوج على الزواج منها وهو يعلم أن لها عملاً يقتضيها لترك المنزل بعض النهار ما لم يمنعها من ذلك، لأن رضاه يعتبر إسقاط لحقه فى الاحتباس الكامل.

وقد نصت المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م ما نصه:

(خروج المرأة للعمل المشروع لا يعتبر سبباً لسقوط النفقة، ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق مشوب بإساءة استعمال الحق، أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه"[1].

---

(١) الأسرة وقانون الأحوال الشخصية/ عبدالناصر توفيق العطار ص٥٠، أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية والقانون معلقاً عليها بأحكام محكمة النقض ص٦٢٧.

المبحث الثانى
النفقة الواجبة على المرأة العاملة

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: هل تلزم المرأة العاملة زكاة فطرها.

المطلب الثانى: حكم إعطاء المرأة العاملة زوجها زكاة مالها.

المطلب الثالث :حكم نفقة الزوجة العاملة على نفسها إذا أعسر الزوج بالنفقة.

المطلب الرابع: حكم نفقة المرأة العاملة على أولادها.

المطلب الخامس:حكم نفقة المرأة العاملة على أبويها والأجداد والجدات.

المطلب الأول
هل تلزم المرأة العاملة زكاة فطرها؟[١]

اتفق جمهور الفقهاء على أن المرأة تلزمها زكاة فطرها إذا أعسر الزوج بها وهى موسرة بها عن طريق عمل مشروع أو غيره[٢].

أما إذا كان الزوج موسراً بها فاختلف الفقهاء فى ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية، والثورى، وابن المنذر من أصحاب الشافعى إلى أن الزوج لا تلزمه زكاة فطر زوجته، وعلى المرأة زكاة فطرة نفسها[٣].

---

(١) الفطرة لغة: أى الجبلة القابلة لدين الحق، وقيل: الفطرة: الخلقة التى يخلق عليها المولود فى بطن أمة (لسان العرب ٥/ ٥٥، ٥٦) التعريفات للجرجانى ١/ ٢١٥.
واصطلاحاً: تعددت تعريفات الفقهاء لزكاة الفطر، والراجح منها ما ذكره الحنابلة، بأنها: صدقة واجبة بالفطر من رمضان، وهى لفظة مولدة ليست عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء، فتكون حقيقة شرعية (تبيين الحقائق ٨/ ٣٠٦) مواهب الجليل ٣/ ٢٥٧، شرح مختصر جليل ٢/ ٢٢٧، المجموع ٦/ ١٠٣، مغنى المحتاج ١/ ٤٠١، كشاف القناع ٢/ ٢٤٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٣٨.

(٢) شرح فتح القدير ٢/ ٢٨٧، مغنى المحتاج ١/ ٤٠٤، الكافى للبهوتى ١/ ٤١٢، المغنى ٢/ ٧٠٠.

(٣) بدائع الصنائع٢/ ٧٢، حاشية ابن عابدين٢/ ٣٦٣، المبسوط ٣/ ١٩٠٠، الاختيار ١/ ١٣١.

القول الثانى: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وعلى ابن أبى طالب وابن عمر إلى أن الزوج تلزمه زكاة فطر زوجته، وكل من تلزمه نفقته إذا وجد ما يؤدى به عنهم[١].

سبب الخلاف:

اختلف الفقهاء فى أداء زكاة الفطر عن الزوجة إن كانت موسرة، بناء على اختلافهم فى علة الحكم، فمن رأى أنها الولاية قال بعدم وجوبها على الزوج، ومن رأى أن علة الحكم هى النفقة قال بوجوبها على الزوج[٢].

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن المرأة تلزمها زكاة فطرها بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

ما روى عن ابن عمر- رضى الله عنهما- قال: (فرض رسول الله- ﷺ- زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكراً أو أنثى من المسلمين)[٣].

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد القرطبى ١/ ٢٧٩ (ط) الرابعة ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م مطبعة مصطفى البابى الحلبى، حاشية الدسوقى ١/ ٥٠٦، مغنى المحتاج ١/ ٤٠٣، المغنى ٢/ ٦٧٦، الشرح الكبير ٢/ ٦٥٠.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد القرطبى ١/ ٢٧٩، ٢٨٠.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحة- كتاب الزكاة- باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ٢/ ١٦١ رقم (١٥٠٤)، مسلم فى صحيحة كتاب الزكاة- باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٣/ ٦٨ رقم (٢٣٢٥).

وجه الدلالة من الحديث:

فيه دليل على وجوب زكاة الفطر على المرأة سواء كان لها زوج أو لا[١].

ثانياً: المعقول:

١- أنها لا تلزم الزوج، لقصور المؤنة والولاية، إذ لا يلى عليها فى غير حقوق الزوجية، ولا تجب عليه أن يمونها فى غير الرواتب كالمداواة[٢].

٢- أن زكاة الفطر تجب عليها كزكاة مالها[٣].

ثانياً: أدلة القول الثانى:

استدل أصحاب القول الثانى القائلون: بأن المرأة لا تلزمها زكاة فطرها بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

ما روى عن جعفر بن محمد[٤]، عن أبيه (أن رسول الله-ﷺ- فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون)[٥].

---

(١) فتح البارى لابن حجر ٣/ ٣٦٩.

(٢) اللباب ١/ ٨١، الهداية شرح بداية المبتدى للمرغينانى ١/ ١١٦، فتح القدير لابن الهمام ٤/ ٢٣٦، تبين الحقائق ١/ ٣٠٧، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٦٣.

(٣) الجوهرة النيرة/ أبوبكر بن على بن محمد الزبيدى ١/ ١٣٣ (ط) الأولى ١٣٢٢هـ المطبعة الخيرية، البناية شرح الهداية ٣/ ٤٨٨ (ط) الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م دار الكتب العلمية، شرح فتح القدير ٤/ ٢٣٦.

(٤) هو: جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب، كان من جلة علماء المدينة، روى عن عطاء بن رباح وعروة بن الزبير وجده لأمه القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق، ونافع مولى ابن عمر، وروى عنه إسماعيل بن جعفر وسفيان الثورى، ولد سنة٨٠ وتوفى سنة١٤٨هـ) (سير أعلام النبلاء٦/ ٢٥٥، تذكرة الحفاظ ١/ ١٦٦، ١٦٧.

(٥) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى- كتاب الزكاة- باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ٤/ ١٦١ رقم (٧٤٧١) سنن الدارقطنى- كتاب الزكاة- باب زكاة الفطر، ٥/ ٣٤٨ رقم (٢١٠١) وقال: رفعه القاسم وليس بقوى والصواب

وجه الدلالة من الحديث:

فى الحديث دليل على أن كل رجل لزمته مؤنة أحد لزمته زكاة فطره، حتى لا يكون له تركها، فتلزمه زكاة أولاده الصغار والكبار الزمنى والفقراء وآبائه وأمهاته الزمنى والفقراء وزوجته[١].

نوقش الاستدلال بهذا الحديث:

بأن هذا الحديث ليس بقوى، والصواب أنه موقوف فلا يصلح للاحتجاج به[٢].

ثانياً: من المعقول:

أن النكاح سبب تجب به النفقة فوجبت به الفطرة كالملك والقرابة، بخلاف زكاة المال، وإذا نشزت المرأة فى وقت الوجوب فلا تلزمة زكاة فطرها، لأنها ممن لا تلزمه مؤنتها حينئذ[٣].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن هذا القول غير صحيح، فالجمهور على أن الزوج إذا أعسر بنفقة زوجته الأمة، وجبت فطرتها على سيدها، بخلاف النفقة، فافترقا، مع اتفاقهم

موقوف، مسند الشافعى ص٧٢١، وقال فى سبل السلام: أخرجه البيهقى والدارقطنى وإسناده ضعيف ٢/ ١٣٨. سبل السلام للصنعانى ٢/ ١٣٨، الأم للشافعى ٢/ ٦٣.

(١) سبل السلام ٢/ ١٣٨.

(٢) سنن الدارقطنى ٥/ ٣٤٨، البيهقى فى السنن الكبرى ٤/ ١٦١.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٦٥٠، المغنى ٢/ ٦٧٦.

على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة زكاة الفطر، مع أن نفقتها تلزمه[١].

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فى المسألة ومناقشة ما أمكن من الأدلة يتبين لنا أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون: بوجوب زكاة الفطر على الزوجة إذا أيسرت بها، لأن زكاة الفطر تجب عليها كزكاة مالها، ولصحة ما استدلوا به، وضعف أدلة القول الثانى، ولأن فى إلزام المرأة زكاة فطرها إشعار لها بالواجب السنوى وتعويدها على البذل والعطاء من مالها الخاص، لا مجرد اعتمادها على الزوج، ويجوز عند الحنفية أن يؤدى الزوج عن زوجته زكاة فطرها، تطوعاً منه لها، دون توقف ذلك على أمرها أو إذن منها.

---

(١) فتح البارى ٣/ ٣٦٩.

المطلب الثانى

حكم إعطاء المرأة العاملة زوجها زكاة[١] مالها

إن كانت المرأة موسرة وزوجها معسر فهل لها أن تعطيه زكاة مالها أم لا؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب أبوحنيفة ومالك ورواية للحنابلة إلى أنه لا يجوز للمرأة دفع زكاة مالها إلى زوجها وذهب ابن القصار[٢] من المالكية إلى الكراهة، وهو الراجح عندهم[٣].

---

(١) الزكاة لغة: النماء، والطهارة والبركة (لسان العرب ١٤/ ٣٥٨، المصباح المنير ٤/ ٨٣).
واصطلاحاً: عرفها الحنفية بعدة تعريفات منها: ١- إيجاب طائفة من المال فى مال مخصوص لمالك مخصوص). ٢- اسم لفعل أداء حق يجب للمال يعتبر فى وجوبه الحول والنصاب. ٣- تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمى ولا مولاه مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله- تعالى (الاختيار ١/ ١٠٦، العناية ٣/ ٤٤، الدر المختار ٢/ ٢٥٧، ٢٥٨، تبيين الحقائق ١/ ٢٥١).
وعند المالكية: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث (الشرح الكبير ١/ ٤٣٠، بلغة السالك ١/ ٣٧٩).
عند الشافعية: هى اسم لأخذ شىء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة (المجموع ٥/ ٣٢٥، الحاوى للماوردى ٣/ ١٣٥، حاشية عميرة ٢/ ٣).
عند الحنابلة: حق واجب فى مال مخصوص لطائفة مخصوصة فى وقت مخصوص (المبدع ٢/ ٢٦٢، كشاف القناع ٢/ ١٦٦).

(٢) هو: على بن أحمد البغدادى، المعروف بابن القصار، تفقه بأبى بكر الأبهرى وغيره، وعنه أبوذر الهروى والقاضى عبدالوهاب، له كتاب فى مسائل الخلاف توفى سنة ٣٩٧هـ. (سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠٧).

(٣) المبسوط للسرخسى ٣/ ٢٠، اللباب ١/ ٢٩٢، الاختيار ١/ ١٢٨، حاشية الدسوقى ١/ ٤٩٩، المبدع ٢/ ٢٦٢، كشاف القناع ٢/ ١٦٦.

القول الثانى: ذهب أبى يوسف ومحمد من الحنفية والشافعية ورواية للحنابلة إلى أنه يجوز للمرأة دفع زكاة مالها إلى زوجها[١].

سبب الخلاف:

اختلافهم فى المقصود من الصدقة فى قوله-ﷺ- لامرأة عبدالله بن مسعود: (زوجك وولدك، أحق من تصدقت به عليهم)، فمن قال بإطلاق الصدقة فى الحديث، سواء كانت زكاة فرض أو تطوع قال بجواز دفع المرأة لزوجها زكاة مالها، ومن قال بتقييد الصدقة فى الحديث بصدقة التطوع قال بعدم جواز دفع المرأة زوجها زكاة مالها[٢].

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون: بعدم جواز دفع المرأة زكاة مالها إلى زوجها بالمعقول:

١- أن الزوجية أصل الولادة، وما يتفرع عن هذا الأصل يمنع صرف زكاة كل واحد معها إلى صاحبة، ألا ترى أن كل واحد متهم فى حق صاحبه، فلا يجوز شهادة له، وأن كل واحد منها يرث صاحبه من غير حجب[٣].

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٠٩، حاشية الجمل ١٦/ ١٥٥، حلية العلماء ٣/ ١٤١، نهاية المحتاج ١/ ١٨٣، كشاف القناع ٢/ ١٦٦، المبدع ٢/ ٢٦٢، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٧١٣.

(٢) المغنى ٢/ ٥٠٩.

(٣) الاختيار ١/ ١٢٨، المبسوط ٣/ ٢٠، شرح فتح القدير ٥/ ٣٨٣، اللباب ١/ ٢٩٢.

نوقش هذا الاستدلال:

بأن قولكم بعدم جواز صرف زكاة كل واحد منهما إلى الأخر بأن الرجل يجبر على نفقة امرأته وإن كانت موسرة، وليست تجبر هى على نفقته وإن كان معسراً، فأى اختلاف أشد تفاوتاً من هذين، فمن وجبت عليه نفقته لا يجوز له صرف زكاة له، ومن لم تجب عليه نفقته يجوز صرف الزكاة له[١].

٢- أن المرأة تنتفع بدفع زكاة مالها إلى زوجها إذا كان الزوج عاجزاً عن الإنفاق عليها، لأنها بدفعها الزكاة ينفقها عليها، وإن لم يكن عاجزاً ولكنه أيسر بها لزمته نفقة الموسرين فتنتفع بها فى الحالتين، فلم يجز لها ذلك[٢].

ثانياً: أدلة القول الثانى:

استدل أصحاب القول الثانى القائلون: بجواز دفع المرأة زكاة مالها إلى زوجها بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

ما روى عن امرأة عبدالله بن مسعود قالت: يا نبى الله! إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندى حلى لى، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبى-ﷺ-: (صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليه)[٣].

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٧١٣، الأموال/ أبوعبيد القاسم بن سلام ص٥٢١، ٥٢٢ (ط) الثالثة سنة ١٩٨١م.

(٢) كشاف القناع ٢/ ١٦٦، المبدع.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحة- كتاب الزكاة- باب الزكاة على الأقارب ٢/ ١٤٩ رقم (١٤٦٢).

وجه الدلالة من الحديث:

أن قوله-ﷺ-: "زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم" يدل على أن الأقارب فى الزكاة أحق بها من غيرهم، فيجوز صرف الصدقة إلى الأقارب، وكذلك يجوز صرف زكاة المرأة إلى زوجها[١].

نوقش الاستدلال بهذا الحديث:

بأن المقصود من قوله-ﷺ- "زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم" المقصود بها صدقة التطوع، لقولها: "أردت أن أتصدق بحلى" فأجاب عنها: (زوجك وولدك، والولد لا تدفع إليه الزكاة)[٢].

ثانياً: المعقول:

أن الرجل إذا أخرج زكاة ماله يعطيها ذوى رحمه إذا كانوا من أهلها، وأقربهم به ممن لا تلزمه نفقتهم، فلا يجوز للزوج أن يعطى زوجته زكاة ماله أو صدقة، لأن نفقتها واجبة عليه، أما الزوج فنفقته غير واجبة على زوجته، فيجوز لها أن تدفع زكاة مالها إلى زوجها[٣].

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن من الأدلة يتبين لنا أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثانى القائلون بجواز دفع زكاة المرأة إلى زوجها هو الراجح، لأن النبى-ﷺ- لم يسأل زوجة عبدالله بن مسعود عن كونها صدقة تطوع أو واجباً، فيدل ذلك على جوازها على الإطلاق.

---

(١) سبل السلام للصنعانى ٢/ ١٤٣.

(٢) المغنى ٢/ ٥٠٩، نيل الأوطار للشوكانى ٤/ ٢٤٦.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٧١٠، المغنى ٢/ ٥٠٩.

المطلب الثالث

حكم نفقة المرأة العاملة على نفسها إذا أعسر الزوج بالنفقة

اختلف الفقهاء فى حكم نفقة المرأة العاملة على نفسها إذ أعسر الزوج بالنفقة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والزهرى وابن أبى ليلى وابن شبرمة إلى أنها تؤمر بالاستدانة عليه ولا يفرق بينهما[(١)].

القول الثانى: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنها تخير بين فسخ النكاح والمقام معه، وتكون النفقة ديناً فى ذمته، وإن اختارت المقام معه ثم بدا لها الفسخ فلها ذلك، وإذا ثبت عسرته عند الحاكم أمهل من الحاكم بحسب ما يراه من حال الزوج، لعله أن يحصل النفقة فى ذلك الزمن وإلا طلقها، أو طلق الحاكم عليه، وتكون النفقة ديناً عليه إذا أيسر بها، إلا أن تقصد به الصلة فلا ترجع بشىء عليه[(٢)].

سبب الخلاف:

تشبيه الضرر الواقع من الإعسار بالنفقة بالضرر الواقع من العنة[(٣)]، لأن الجمهور على القول بالتطليق من العنين، قال ابن المنذر إنه إجماع، وربما قالوا النفقة فى مقابل الاستمتاع، بدليل أن الناشز لا نفقة لها عند الجمهور،

---

(١) الاختيار ٤/ ٦، المحيط البرهانى ٤/ ٢٠٧، تبيين الحقائق ٣/ ٦٠، البحر الرائق ٤/ ٢٠٠، ٢٠١.

(٢) الشرح الكبير للدردير ٢/ ٥١٨، شرح مختصر خليل ٤/ ١٩٦، المهذب ٣/ ١٥٤، المجموع ١٨/ ٢٦٧، المبدع ٨٤/ ١٨٠، ١٨١، المغنى ٩/ ٢٤٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٩/ ٢٦٣، ٢٦٤.

(٣) العنة هو: العاجز عن الإيلاج أو من لا يقدر على إتيان النساء. (الفواكه الدوانى ٣/ ١٠١٦، المغنى لابن قدامة ٧/ ٦٠٢.

فإذا لم يجد النفقة سقط الاستمتاع فوجب الخيار، وأما من لا يرى القياس، فإنهم قالوا قد ثبتت العصمة بالإجماع فلا تنحل إلا بإجماع أو بدليل من الكتاب أو السنة فسبب اختلافهم معارضة استصحاب الحال للقياس[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بالاستدانة عليه وعدم التفريق بالكتاب والمعقول:

أولاً: الكتاب.

١- قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ....﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على أن كل من كانت النفقة واجبة عليه فأعسر بها لضيق حاله وجب إمهاله إلى وقت يسارة[٣].

نوقش الاستدلال بهذه الآية:

بأن قوله- تعالى- "فنظرة إلى ميسرة" المقصود بها ما استقر ثبوته فى الذمة، وهى لا تستحق الفسخ بما استقر ثبوته فى الذمة من ماضى نفقتها، وإنما تستحق الفسخ بنفقة الوقت الذى لم يستقر فى الذمة، فلم تتوجه إليها الآية[٤].

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٥٢.

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٨٠).

(٣) تفسير البحر المحيط لأبى حيان الأندلسى ٢/ ٣٥٤، روح المعانى فى تفسير القرآن والسبع المثانى ٣/ ٥٣، ٥٤.

(٤) الحاوى للماوردى ١١/ ٤٥٥.

٢- قال تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا﴾[١].

وجه الدلالة من الآية:

تدل الآية على أن الفقير لا يكلف بأن ينفق ما ليس فى سعته، فقوله- تعالى-: "إلا ما آتاها" أى أعطاها من الرزق وتبلغ إليه طاقته، فإذا أعسر ولم يجد سبباً يمكنه به تحصيل النفقة فلا تكليف عليه بدلالة الآية[٢].

نوقش هذا الاستدلال:

بأنه قد دلت الآية على سقوط النفقة عن الزوج عند إعسارة، وبه نقول وأما الفسخ فهو حق للمرأة تطالب به[٣].

ثانياً: المعقول.

أن كل من لم يقدر على الإنفاق، لا يكلف بالإنفاق، ولكن يؤمر بالإستدانة عليه، لأن فى التفريق إبطال الملك على الزوج، وفى الأمر بالاستدانة تأخير حقها، وهو أهون من الإبطال[٤].

أدلة القول الثانى:

استدل أصحاب القول الثانى القائلون بالتخيير بين فسخ النكاح والمقام معه بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

---

(١) سورة الطلاق من الآية: (٧).

(٢) فتح القدير- الجامع بين فنى الرواية والدراية فى علم التفسير ٥/ ٢٤٥، (ط) دار الفكر سنة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

(٣) سبل السلام ٣/ ٢٢٥، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٩٨.

(٤) تبيين الحقائق ٣/ ٥٤، فتح القدير لابن الهمام ٩/ ٤٤٧.

أولاً: الكتاب.

قال- تعالى-: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ....﴾[١].

وجه الدلالة من الآية:

قوله- تعالى-: (فإمساك بمعروف) أى بما يعرف أنه الحق.

(أو تسريح بإحسان) أى لا يظلمها شيئاً من حقها ولا يتعدى عليها فى قول أو غيره، فإذا أعسر بالنفقة كان لها الحق فى الفسخ، إلا إذا اختارت المقام معه[٢].

ثانياً: السنة.

١- ما روى عن أبى هريرة أن النبى-ﷺ- (قال فى الرجل، لا يجد ما ينفق على أهله: يفرق بينهما) [٣].

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث صريح فى وجوب التفريق عند الإعسار بالنفقة.

نوقش هذا الاستدلال:

بأن التفريق عند الإعسار بالنفقة لا يكون إلا عند عدم رضا المرأة بالمقام معه على إعساره، للإجماع على عدم وجوب المقام معه عند عدم رضاها[٤].

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٢٩).

(٢) تفسير القرطبى ٣/ ١٢٧، تفسير البحر المحيط ٢/ ٢٠٥.

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى- كتاب النفقات- باب الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ٧/ ٤٧٠ رقم (١٥٤٨٦)، وقال التركمانى: لا يعرف هذا مرفوعاً فى شىء من كتب الحديث، سنن الدارقطنى- كتاب المهر ٩/ ٩٧.

(٤) تلخيص الخبير ٤/ ٢٧.

٢- ما روى عن أبى هريرة أن النبى-ﷺ- قال: (أفضل الصدقة، ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمنى، وإما أن تطلقنى، ويقول العبد: اطعمنى، واستعملنى، ويقول الابن: اطعمنى، إلى من تدعنى"[(١)].

وجه الدلالة من الحديث:

أن قوله-ﷺ- "ابدأ بمن تعول"، أى بمن تجب عليك نفقته.

وقول المرأة لزوجها (إما أن تطعمنى وإما أن تطلقنى)، يدل على أن الزوج إذا أعسر بالنفقة واختارت المرأة فراقه فرق بينهما[(٢)].

نوقش هذا الاستدلال:

أنه لا يصح الاحتجاج بهذا الحديث، فقد قالوا لأبى هريرة: "سمعت هذا من رسول الله-ﷺ-؟ قال: لا، هذا من كيس أبى هريرة)، أى من استنباطه موقوفاً عليه، لئلا يتوهم نسبته إلى النبى-ﷺ-، ولأنه ليس إلا حكاية امرأة تقول أطعمنى أو فارقنى، وليس فيه دليل على أن الفراق واجب عليه[(٣)].

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه- كتاب النفقات- باب وجوب النفقة على الأهـل، العيال ٧/ ٨١ رقم (٥٣٥٥).

(٢) فتح البارى ٩/ ٥٠١، سبل السلام ٣/ ٢٢٤.

(٣) صحيح البخارى ٧/ ٨١، تلخيص الجبر ٤/ ٢٨، تبيين الحقائق ٣/ ٥٥.

٣- ما ثبت أن عمر بن الخطاب كتب إلى الأجناد، فى رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا[١].

نوقش الاستدلال بهذا الأثر:

أنه لا يمكن الاحتجاج بكتاب عمر، لأن مذهبه إسقاط طلبها من المعسر، فهو لم يخاطب بذلك، إلا الأغنياء القادرين على النفقة، وليس فيه ذكر حكم المعسر، بل قد صح عن عمر إسقاط طلب المرأة للنفقة، إذا أعسر بها الزوج[٢].

ثالثاً: الإجماع.

قول عمر بن الخطاب، وأبى هريرة، وكتاب عمر إلى الأجناد، وانتشار ذلك فى الصحابة ولم يثبت له مخالف إجماع لا يسوغ خلافة[٣].

رابعاً: المعقول:

أن النكاح يفسخ بالجب[٤]، والعنة، فالعجز عن النفقة أولى، لأن البدن لا يقوم بدون النفقة، بخلاف الوطء، فإن البدن يقوم بدونه[٥].

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى- كتاب النفقات- باب الرجل لا يجد نفقة امرأته ٧/ ٤٦٩.

(٢) تبيين الحقائق ٣/ ٥٥، تلخيص الخبير ٤/ ٢٩.

(٣) الحاوى للماوردى ١١/ ٤٥٥.

(٤) المجبوب: هو ما كان جميع ذكره مقطوعاً أو لم يبق منه إلا ما لا يمكن الجماع به، أو هو المقطوع منه ذكره وأنثياه. (الشرح الكبير للدردير ٢/ ٢٧٨، مغنى المحتاج ١/ ١٥٩، المغنى لابن قدامة ٧/ ٥٧٩).

(٥) الحاوى ١١/ ٤٥٥، المبدع ٨/ ١٨٠.

نوقش هذا الاستدلال:

بأنه لا يمكن قياس النفقة على الجب والعنة، لأنهما يفوت بهما المقصود من النكاح، وهو التوالد والمال تابع فلا يلحق بما هو أصل، لأن النفقة لا تفوت، بل تتأخر وتبقى ديناً فى ذمته، فيمكن تداركها فى الآخرة، فلا تكون معارضة، لإبطال حقه فى الملك، وفى الجب والعنة لا يمكن ذلك، فتعارض الحقان، فترجح حقها، لأنه أصدق من حقه، إذ لا حاجة له إليها فيما يرجع إلى المقصود بالنكاح[1].

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن يتبين لنا أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بإمهال الزوج إلى وقت يساره هو الراجح، لقوة أدلتهم ومناقشة أدلة القول الثانى، ولأن ذلك من باب المعاشرة بالمعروف، فعلى المرأة أن تتعاون مع زوجها فى استمرار الحياة الزوجية، فالمال تابع فيها وليس هو المقصود الأصلى.

وقد جاء القانون موافقاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الزوج إذا أعسر بالنفقة تخير الزوجة بين المقام معه والفسخ، وإذا ثبت أن المدعى عليه قد أعذر بالنفقة ومضى الوقت الذى ضربته له المحكمة دون أن يقوم بالإنفاق على زوجته المدعية تعين تطليقها عليه طلقة رجعية عملاً بالمادة (٦) من القانون رقم ٢٥ لسنة (١٩٢٠)[2]. والتى تنص على: (أن تطليق القاضى لعدم الإنفاق يقع رجعياً، وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت يساره واستعد

---

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٥٥.

(٢) الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين فقهاً وقضاء/ محمد الدجوى ص٣١٠ وما بعدها (ط) مطبعة دار النشر للجامعات المصرية.

للإنفاق فى أثناء العدة، فإن لم يثبت يساره ولم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة) [١].

والطلاق بسبب عدم الإنفاق طلاق رجعى فى كل الأحوال، ولكن الرجعة لا تثبت بمجرد قوله راجعت امرأتى، بل لا بد من أن يزول السبب الذى كان من أجله التطليق.

---

(١) المرجع السابق ص٣٠٨.

المطلب الرابع
حكم نفقة المرأة العاملة على أولادها

أولاً: إذا كان الأب موسراً بالنفقة:

اتفق الفقهاء على أن النفقة واجبة على الأب لأولاده إذا كان موسراً بها ولم يبلغ الولد حد الكسب وما لم تتزوج الأنثى[١].

ثانياً: إذا كان الأب معسراً بالنفقة فهل تلزم المرأة بالإنفاق على أولادها؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة بوجوب النفقة على الأم والجد حالة إعسار الأب، فإن وجدت أم وجد موسران، فالنفقة عليهما على قدر إرثهما فى ظاهر المذهب، وإن أعسرت الأم فهى على الجد، ثم من يليه من الأقارب[٢].

القول الثانى: ذهب المالكية إلى أن النفقة لا تلزم المرأة مع وجود الأب أو عدمه، فقيرة كانت أو غنية[٣].

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى وجوب النفقة على الجد عند إعسار الأب، فإذا لم يوجد جد فهى على الأم[٤].

---

(١) سبق الحديث عن ذلك فى المبحث الأول ص٣٢ من البحث.

(٢) تبيين الحقائق ٣/ ٦٤، المبسوط ٥/ ٤٠١، بدائع الصنائع ٤/ ٣٣، البحر الرائق ٤/ ٢٢٦، الروض المربع ١/ ٣٠٧، المغنى ٩/ ٢٦٨، الشرح الكبير لابن قدامة ٩/ ٢٧٥.

(٣) أسهل المدارك ٢/ ٢٠٣، المعونة ١/ ٦٣٩، سراج السالك شرح أسهل المسالك/ عثمان ابن حسين برى الجعلى ٢/ ١١٣ (ط) دار الفكر- بيروت (ط) ٢٠٠٠م.

(٤) الحاوى ١١/ ٤٨٥، المهذب ٣/ ١٦٠، المجموع ١٨/ ٢٩٤، ٢٩٥.

سبب الخلاف:

اختلف الفقهاء فيمن تجب عليه نفقة الصغير عند إعسار الأب، فمن نظر إلى من هو أولى بالتحمل من الأقارب، قال بوجوبها على الأم والجد على قدر إرثهما، ومن نظر إلى أن الأم لا تلزمها نفقة، قال بعدم وجوبها على الأم، لأنها ليست عصبة، ومن نظر إلى أن الجد يقوم مقام الأب، قال بوجوبها على الجد دون غيره[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بوجوبها على الأم عند إعسار الأب بالكتاب والسنة:

أولاً: الكتاب:

١- قال- تعالى-: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية:

فى الآية دلالة واضحة على أن الأب إذا كان معدماً ولا مال للصبى فالإرضاع على الأم، فإن لم يكن لها لبن ولها مال، فالإرضاع عليها فى مالها، لأن الإنفاق عند الحاجة من باب إحياء المنفق عليه، والإنفاق من باب الصلة، فكان واجباً عليها، وتركه يؤدى إلى القطع فكان حراماً[٣].

---

(١) من وضع الباحثة.

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٣٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣/ ١٦١، بدائع الصنائع ٤/ ٣١.

٢- قال- تعالى- ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلا وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِك...﴾[١].

وجه الدلالة من الآية:

أنه لما كان الإنفاق واجباً على الأب لأولاده، فمن كان فى مثل حاله فى القرب يلحق به، فإذا أعسر وجبت على الأم والجد، لأنهما وارثان، فيجب اشتراكهما فى تحمل النفقة عند الإعسار[٢].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن الآية لا دليل فيها على وجوب النفقة على الأم، لاختلاف أهل التأويل فى المراد بالوارث هنا على ثلاثة أقوال:

١- أن المولود يلتزم بنفقة أمه بعد موت أبيه، كما التزمها أبوه، وعلى هذا التأويل يسقط الدليل.

٢- أنه أراد وارث الأب، فعلى هذا يكون الجد الذى هو أبوه أخص بميراثه نسباً من الأم التى هى زوجته فيسقط الدليل.

٣- أنه وارث المولود فعلى هذا يكون المراد بقوله (مثل ذلك) ما حكاه الشافعى عن ابن عباس وتابعه عليه الزهرى فى أنه لا تضار والدة بولدها، فسقط الاستدلال بالآية على هذه التأويلات الثلاثة[٣].

---

(١) سورة البقرة من الآية: (٢٣٣).

(٢) أحكام القرآن لابن العربى ١/ ٢٠٣.

(٣) الحاوى للماوردى ١١/ ٤٧٩.

ثانياً: السنة:

ما روى عن بهز بن حكيم عن ابيه[١]، عن جده قال: قلت يا رسول الله! من أبر؟ قال: "أمك. قال: قلت: ثم من؟ قال: أمك. قال: قلت: ثم من، قال: أمك. قال: قلت: ثم من؟ قال أبوك، ثم الأقرب فالأقرب"[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

قوله: "من أبر؟" أى من أصله وأحسن إليه، فقال-ﷺ-: "أمك" ثلاث مرات "ثم أبوك ثم الأقرب فالأقرب" دليل على أن الأم أقرب من الجد ومن غيره، فهى أولى من غيره بالإنفاق عند عجز الأب[٣].

أما إذا توفى الأب فهى على الجد والأم أثلاثاً، على قدر إرثهما فى ظاهر الرواية[٤].

---

(١) هو: بهز بن حكيم بن معاوية القشيرى، يقال: البهزى، ذكره البغوى وغيره من الصحابة، روى عن أبيه، وهو ثقة عند أهل الحديث، وقال عنه ابن عبدالبر: إسناده مضطرب، وليس بالقائم. (أسد الغابة لابن الأثير ١/ ٢٤٧) الإصابة فى تمييز الصحابة ١/ ١٦٦ وما بعدها.

(٢) أخرجه أبوداود فى سننه- كتاب الأدب- باب فى بر الوالدين ٤/ ٤٩٩ رقم (٥١٤١)، الترمذى فى سننه- كتاب البر والصلة- باب ما جاء فى بر الوالدين ٤/ ٣٠٩ رقم (١٨٩٧) وقال أبوعيسى: حديث حسن، وقد تكلم شعبة فى بهز بن حكيم، وهو ثقة عند أهل الحديث.

(٣) عون المعبود ١٤/ ٤٧.

(٤) تبيين الحقائق ٣/ ٦٤، الروض المربع ١/ ٤٠٧.

أدلة القول الثانى:

استدل أصحاب القول الثانى القائل: بأن المرأة لا تلزمها النفقة على أولادها بالكتاب والمعقول.

أولاً: الكتاب.

قال- تعالى-: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ...﴾[(١)].

وجه الدلالة من الآية:

فيها دليل على أن النفقة لا تجب على الأم، فقد أوجب النفقة لهن ولم يوجبها عليهن فلا يلزمها[(٢)].

نوقش هذا الاستدلال.

أن هذا الاستدلال فى غير محله، لأن الآية قد وردت فى نفقة الزوجات فلا دليل فيها[(٣)].

ثانياً: المعقول:

١- أن الأم ليست عصبة لولدها فلا تلزمها النفقة عليه[(٤)].

٢- أن كل من لا يلزمها إرضاعه فى بعض الأحوال إلا بعوض لم يلزمها الإنفاق عليه كالأجنبية، ولأن الإنفاق إذا وجب على شخص لم ينقل

---

(١) سورة النساء من الآية: (٣٤).

(٢) تفسير النسفى ١/ ١٨٨.

(٣) الحاوى للماوردى ١١/ ٤٨٠.

(٤) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ٢/ ٢٠٣.

إلى غيره، وكذلك إذا حال دون حائل لا ترجع النفقة عليه، ونفقة هذا الولد كانت لازمة للأب، فإذا فقد الأب أو أعسر لم يلزم غيره، كما لا يلزم سائر الأقارب[١].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائل بوجوبها على الجد أبى الأب، ثم تنتقل إلى الأم بالمعقول:

١- أن الجد يطلق عليه اسم الأب، فيأخذ حكمه، قال- تعالى-: ﴿يَا بَنِي آدَمَ...﴾[٢]. فسمانا أبناء، وسمى أدم أبا، وهو ليس أباً، ولأن الجد يقوم مقام الأب فى الولاية ويختص دون الأم بالتعصيب فوجب أن يقوم مقامه فى الالتزام بالنفقة. ولأن الله- تعالى- سمى إبراهيم-عليه السلام- أبا، وإن كان جداً بعيداً، قال- تعالى-: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾[٣].

٢- أن الولد لما تحمل نفقة أبويه، وجب أن يتحمل أبواه نفقته[٤].

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فى المسألة ومناقشة ما أمكن من الأدلة، يتبين لنا أن ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من أن المرأة عليها نفقة أولادها عند إعسار الأب هو الراجح لأن الأم هى الأقرب للولد من غيرها، ولأن النفقة وجبت على الأب لولادته، فتجب على الأم من باب أولى، فالأم

---

(١) المعونة ١/ ٦٤٠.

(٢) سورة الأعراف من الآية: (٣١).

(٣) سورة الحج من الآية: (٧٨).

(٤) الحاوى ١١/ ٤٨٠.

أحد الوالدين، ويوجد بينها وبين أولادها قرابة توجب رد شهادتهما فأشبهت الأب[١]، فهى أولى بالتحمل من سائر الأقارب، وكذلك الجد إن وجد على قدر إرثه، فإن لم توجد، فعلى الجد لأنه يقوم مقام الأب عند عدمه ثم من يليه من الأقارب.

وقد جاء القانون موافقاً لما ذهب إليه الحنفية والحنابلة بأن المرأة عليها نفقة أولادها عند إعسار الأب وهى موسرة، سواء كان الإعسار بسبب مرض مزمن أو العجز عن الكسب، فإن كان الأب كذلك ألحق بالميت، وسقطت عنه النفقة، وانتقل حق وجوبها إلى من تجب عليه نفقة الصغير، فى حالة عدم وجود الأب[٢].

---

(١) المهذب ٣/ ١٥٩.

(٢) الأسرة وقانون الأحوال الشخصية/ عبدالناصر توفيق العطار ص٥٨، ٥٩، موسوعة الأحكام الشرعية الزواج والطلاق والخلع/ أنور العمروسى ص٥٧، الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين فقهاً وقضاءاً/ محمد الدجوى ص١٤٦.

المطلب الخامس
حكم نفقة المرأة العاملة على أبويها والأجداد والجدات

أولاً: نفقة المرأة العاملة على أبويها:

اتفق جمهور الفقهاء على أن نفقة الأبوين واجبة على الولد ذكراً أو أنثى على السواء، فالمرأة الموسرة بعمل مشروع ولها فائض عن حاجة أسرتها تجبر على ما يجبر عليه الرجل من نفقة الأقارب، لأن هذا الاستحقاق بطريق الصلة، فيستوى فيه الرجال والنساء إذا كان الأبوان فقيرين زمنى، وللولد ما ينفق به عليهم، وكذلك إذا كانوا قادرين على الكسب، لأنهما يلحقهما تعب الكسب، والولد مأمور بدفع الضرر عنهما[١]. واشترط المالكية وقول للحنفية الزمانة والفقر، فلا يحكم بها عليهم إلا بعد إقرار الأولاد المالكين أمرهم به، أو بعد ثبوته ببينة، فإذا حكم بها عليهم، فإنها توزع عليهم ذكوراً وإناثاً، صغاراً وكباراً، على قدر يسارهم على الراجح، وإذا أنفق عليهم أجنبى رجع بما أنفق على من حكم عليه بالنفقة، أما إذا أنفق عليهم قبل الحكم فلا رجوع عليه بما أنفق[٢].

والأصل فى وجوبها عليهم الكتاب والسنة والإجماع والمعقول والقياس:

أولاً: الكتاب.

---

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٦٣، المدونة الكبرى ٢/ ٢٦٣، التهذيب فى فقه الإمام الشافعى للبغوى ٦/ ٣٦٨، كشاف القناع ٥/ ٤٨٠، ٤٨١.

(٢) البحر الرائق ٤/ ٢٣٣، ٢٢٤، البهجة فى شرح التحفة ١/ ٣٨٣.

١- قال- تعالى-: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾[١].

وجه الدلالة من الآية:

تدل الآية على وجوب نفقة الأولاد على أبويهم عند العجز والكبر، فقد ذكر- الله تعالى- الإحسان إلى الوالدين بعد عبادة الله تأكيداً لحقهما، والعناية بشأنهما، ثم خص حالة الكبر بالذكر، لكونها إلى البر أحوج من غيرها بأن تحسنوا إليهما فيها[٢].

٢- ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا...﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية:

فى الآية دليل على وجوب نفقة الآباء على الأبناء فقوله- تعالى- (معروفاً) أى معروف يقتضيه الشرع والمروءة، كإطعامهما وكسوتهما، وعدم جفائهما، وليس من المعروف أن يعيش الولد فى نعم الله تعالى- ويترك أبوية يموتان جوعاً[٤].

---

(١) سورة الإسراء من الآية: (٢٣).

(٢) فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير ٣/ ٢١٨، روح المعانى للألوسى ١٥/ ٥٤.

(٣) سورة لقمان من الآية (١٥).

(٤) التفسير الكبير للرازى ٢٥/ ١٤٨، روح المعانى ٢١/ ٨٧، البحر الرائق ٤/ ٢٢٣.

ثانياً: السنة.

١- ما روى عن عائشة- رضى الله عنها- أن النبى-ﷺ- قال: "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه) [(١)].

وجه الدلالة من الحديث:

فى الحديث دليل على أن كسب الولد كسب أبيه، فللرجل أن يأكل من كسب ولده، كما يأكل من كسب نفسه، لأن ولد الرجل بعضه، وحكم بعضه كحكم نفسه، فدل ذلك على أن نفقة الوالدين واجبة على الولد إذا كان واجد لها[(٢)].

٢- ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن رجلاً أتى النبى-ﷺ- فقال: يا رسول الله! إن لى مالاً، وإن والدى يحتاج إلى مالى فقال-ﷺ-: (أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم)[(٣)].

---

(١) أخرجه أبوداود فى سننه- كتاب البيوع والإجارة باب فى الرجل يأكل من مال ولده ٣/ ٢٨٨ رقم (٣٥٢٨)، الترمذى فى سننه- كتاب الإحكام- باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ٣/ ٣٢ رقم (١٣٥٨) بلفظ (إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم). قال أبوعيسى: حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب -ﷺ- ، ابن ماجه فى سننه- كتاب التجارات- باب الحث على المكاسب ٣/ ٢٦٩ رقم (٢١٣٧)، النسائى فى سننه كتاب البيوع- باب الحث على الكسب ٧/ ٢٤١ رقم (٤٤٥٢).

(٢) عون المعبود ٩/ ٦٧٦، بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى ١٥/ ٧.

(٣) أخرجه أبوداود فى سننه- كتاب البيوع- باب الرجل يأكل من مال ولده ٣/ ٢٨٩ رقم (٣٥٣)، ابن ماجه- كتاب التجارات- باب ما للرجل من مال ولده ٢/ ٧٦٩ رقم (٢٢٩١) بلفظ (أنت ومالك لأبيك، مسند أحمد ٢/ ٢١٤ رقم (٧٠٠١) وقال

وجه الدلالة من الحديث:

فى الحديث دليل على أن نفقة الوالدين واجبة على الولد، إذا كان واجد لها، والأب محتاج إليها فيؤخذ من مال الابن على قدر الحاجة، كما يأخذ من مال نفسه[١].

ثالثاً: الإجماع:

أجمع الفقهاء على أن الرجل تلزمه نفقة أبويه إذا كانوا فقيرين زمنى[٢].

رابعاً: المعقول:

أنهما تسببا فى إحياء الولد، فاستوجبا عليه الإحياء، جزاء وفاقاً[٣].

خامساً: القياس:

كما تجب نفقة الولد على أبويه تجب نفقة الأبوين على الولد، بجامع البعضية، والعتق ورد الشهادة، بل الوالدان أولى من الأولاد، لأن حرمتهما أعظم، والولد بالتعهد أليق[٤].

ثانياً: نفقة المرأة العاملة على الأجداد والجدات:

اختلف الفقهاء فى وجوب نفقة الأجداد والجدات على قولين:

الهيثمى، والبوصيرى: إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخارى (مجمع الزوائد ٤/ ١٥٥) مصباح الزجاجة ٣/ ٣٧.

(١) عون المعبود ٩/ ٣٨٨.

(٢) مراتب الإجماع لأبى محمد على بن أحمد بن حزم ١/ ٧٩ (ط) دار الكتب العلمية.

(٣) التهذيب فى فقه الإمام الشافعى ٦/ ٣٦٩.

(٤) المهذب ٣/ ١٥٩، روضة الطالبين ٨/ ٤٦، التهذيب ٦/ ٣٦٩.

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى القول بوجوب النفقة على الأولاد الموسرين ولا يفضل الذكر عن الأنثى لاستوائهما فى سبب وجوبها وهو الولادة للأجداد والجدات، لأن الجد يقوم مقام الأب عند فقده، والجدة تقوم مقام الأم عند فقدها فالجد والجدة كالأب والأم فى أحكام الولادة من رد الشهادة وغيرها[١].

القول الثانى: ذهب المالكية إلى القول: بأنه لا تجب نفقة الجد والجدة فهم لا يلحقون بالآباء والأمهات[٢].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائل بوجوب النفقة على الأولاد الموسرين للأجداد والجدات بالقرآن:

١- قال- تعالى-: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾[٣].

٢- وقوله- تعالى-: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾[٤].

وجه الدلالة من الآيتان:

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٣٢، المهذب ٤/ ١٥٨، مغنى المحتاج ٣/ ٤٤٧، المغنى ٩/ ٢٥٧.

(٢) سراج السالك ٢/ ١١٣، كفاية الطالب الربانى ٢/ ١٧٤.

(٣) سورة الحج من الآية (٧٨).

(٤) سورة يوسف من الآية (٣٨).

أن الله سبحانه- وتعالى- سمى سيدنا إبراهيم أبا وهو جد، وكذلك أطلق على سيدنا إسحاق ويعقوب آباء وهم أجداد، فدل ذلك على أن الجد كالأب، فالجد ينزل منزلة الأب فى أحكام الولادة ويقوم مقامة[١].

استدل أصحاب القول الثانى القائل بعدم وجوب النفقة للأجداد والجدات بالمعقول:

أن نفقة القرابة تجب ابتداءاً لا انتقالاً فنفقة الولد تجب على الأب ولا تنتقل إلى جدهم، ونفقة الجد تجب على أبنائه، ولا تنتقل إلى أحفاده[٢].

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين لنا أن الراجح هو قول جمهور الفقهاء القائل بوجوب النفقة على الأولاد الموسرين سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً للأجداد والجدات وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المالكية لأن تعليلهم غير صحيح، وذلك لأن نفقة الأجداد ابتداء وليس انتقالاً، لأن نفقتهم واجبة على الأبناء فى حالة وجوده ويسارهم ولا تنتقل إلى الأبناء ولكن عند فقدهم تنتقل نفقتهم إلى الأحفاد وبهذا يكون ابتداءاً وليس انتقالاً.

وقد حكمت محكمة الإسكندرية الابتدائية فى ١٨/ ٢/ ١٩٥٦م، فى القضية (٤٥٨) لسنة ١٩٥٧م:

(أن نفقة الأهل أبا أو أماً أو جداً واجبة على فرعه بشرط أن يكون الأصل فقيراً، ولا يشترط أن يكون عاجزاً عن الكسب، فالنفقة واجبة

---

(١) المهذب ٤/ ١٥٨.

(٢) سراج السالك ٢/ ١١٣، الفواكه الدوانى ٣/ ١٠٨١، الثمر الدانى ١/ ٤٩٣.

للأصل المعسر، ولو كان قادراً على الكسب، إذا لا يكلف بالسعى براً به واحتراماً له، ويشترط فى الفرع أن يكون قادراً على الكسب، ولا يشترط أن يكون موسراً، فتجب النفقة على الفرع الموسر أو القادر على الكسب، متى كان فى كسبه ما يزيد عن حاجته، بل إذا لم يكن فى كسب الفرع ما يزيد عن حاجته فإنه يجب أن يضم أصله إلى من ينفق عليهم، فيشاركهم فى معيشتهم"[(١)].

الخاتمـــة

بعد عرض هذا البحث بفضل الله ونعمته، فإنى انتهى إلى النتائج الآتية:

١- أن النفقة عرفت بتعريفات كثيرة، والراجح منها أنها الإنفاق على كل من يعوله الإنسان مشتملة على الطعام والكسوة والمسكن.

٢- أن الإسلام قد دعا إلى العمل فى مواطن كثيرة من القرآن الكريم، والسنة النبوية وقد سوى بين الرجل والمرأة فى حق العمل، وينبغى للعمل أن يكون مقترناً بالإحسان فى كل شأن من شئونه.

٣- أن الخدمة ليست واجبة على المرأة إذا كان الزوج موسراً بها، أو كانت تخدم فى بيت أبيها، ولكن الأولى فعلها، فذلك من حسن العشرة.

٤- جواز عمل المرأة خارج المنزل فى الأعمال المشروعة لها مع التزامها بالضوابط الشرعية.

---

(١) الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين فقهاً وقضاءاً/ محمد الدجوى ص٢١٨.

٥- يستحب للمرأة استشارة ولى أمرها عند التصرف فى مالها وإذا كانت متزوجة فيستحب استئذان الزوج حفاظاً على أواصر العلاقة بينهما وتوثيقاً لدعائم المحبة والألفة.

٦- الراجح وجوب النفقة للبنت ما لم تتزوج فإن تزوجت فنفقتها على زوجها.

٧- أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج فى الشريعة الإسلامية والقانون المدنى من مأكل ومشرب وملبس غنية كانت أو فقيرة، بموجب العقد الصحيح.

٨- أن الزوجة العاملة إذا خرجت بدون إذن زوجها فلا نفقة لها، أما إذا خرجت بإذنه فالراجح وجوب نفقتها عليه لخروجها بإذن، وقد جرى القضاء المصرى على فرض نفقة الزوجة المحترفة سواء رضى زوجها أم أبى.

٩- يجب على المرأة العاملة زكاة فطرها، إذا أيسرت بها كزكاة مالها، ويجوز للزوج أن يؤدى ذلك عنها تطوعاً منه دون توقف ذلك على إذن منها.

١٠- جواز إعطاء المرأة زكاة مالها لزوجها إذا أيسرت به.

١١- إذا أعسر الزوج بالنفقة فإنها تؤمر بالإستدانة عليه ولا يفرق بينهما وتمهل الزوج إلى وقت يساره- من باب التعاون- فالمال تابع فى الحياة الزوجية وليس هو المقصود الأصلى.

١٢- الأصل فى نفقة الأولاد الصغار كونها على الأب ولا يشاركه فيها أحد ما دام موسراً بها ولم يبلغ الولد حد الكسب، أما إذا كان معسراً

بالنفقة فالراجح وجوبها على الأم إن كانت موسرة بها لأنها الأقرب للولد وهو ما ذهب إليه القانون المدنى.

١٣- أن نفقة الأبوين على الولد ذكر أو أنثى على السواء، فالمرأة الموسرة بعمل أو غيره تجبر على ما يجبر عليه الرجل من نفقة الأقارب ويشمل أيضاً الأجداد والجدات فهو من باب الصلة.

فهرس المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن.

١- أحكام القرآن: لأبى محمد بن عبدالله المعروف بابن العربى ط- دار الجيل- ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٢- أحكام القرآن: للإمام أبى بكر أحمد بن على الرازق الجصاص المتوفى سنة (٣٧٠هـ) ط دار الفكر.

٣- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للإمام محمد فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الرى المتوفى سنة (٦٠٤هـ) ط دار الفكر.

٤- تفسير البحر المحيط للأندلسى- دراسة وتحقيق الشيخ عادل عبدالموجود، الشيخ على معوض (ط) دار الكتب العلمية- بيروت- ط أولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٥- الجامع لأحكام القرآن للإمام أبوعبدالله محمد بن أحمد القرطبى (ط) الثانية ١٣٨٤هـ- ١٩٩٤م- دار الكتب المصرية.

٦- تفسير النسفى للإمام: أبوالبركات عبدالله بن أحمد بن محمود المتوفى (٧٠١هـ) (ط) دار الكتاب العربى.

٧- روح المعانى فى تفسير القرآن والسبع المثانى للإمام: أبوالفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادى، عنى بتصحيحة والتعليق عليه السيد محمود شكرى الألوسى (ط) دار إحياء التراث العربى ١٩٨٥م.

٨- فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير للإمام محمد ابن على الشوكانى (ط) دار الفكر- بيروت- لبنان ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

ثالثاً: الحديث وعلومه:

١- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى لأبى العلى محمد بن عبدالرحمن بن الرحيم المباركفورى (ط) دار الكتب العلمية- بيروت.

٢- تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير: لأبى الفصل شهاب الدين ابن حجر العسقلانى (ط) الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م- دار الكتب العلمية.

٣- سبل السلام شرح بلوغ المراد من جمع أدلة الأحكام: لمحمد بن إسماعيل الصنعانى (ط) الرابعة ١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م مكتبة مصطفى البابى الحلبى.

٤- سنن أبى داود: للإمام أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى، تحقيق: محمد محى الدين عبدالحميد (ط) دار الفكر.

٥- سنن ابن ماجة: لمحمد بن زيد القزوينى (ط) المكتبة العلمية.

٦- سنن الترمذى لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، تحقيق: أحمد محمد شاكر (ط) دار إحياء التراث العربى- بيروت.

٧- سنن الدارقطنى: للإمام الكبير على بن عمر الدارقطنى (ط) عالم الكتب.

٨- السنن الكبرى: للإمام أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: مكتبة الباز- مكة المكرمة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٩- صحيح البخارى- لأبى عبدالله محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ (ط) الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م الناشر: دار الشعب- القاهرة.
١٠- صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج القشيرى ط دار الجيل- دار الآفاق الجديدة- بيروت.
١١- عون المعبود شرح سنن أبى داود- للإمام محمد شمس الحق العظيم آبادى (ط) المكتبة السلفية المحقق: عبدالرحمن محمد عثمان (ط) الثانية ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.
١٢- فتح البارى لشرح صحيح البخارى- لشهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى (ط) دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ- تحقيق: أحمد بن على بن حجر العسقلانى.
١٣- مصباح الزجاجة: للإمام أحمد بن أبى بكر بن إسماعيل الكنانى تحقيق: محمد الكشناوى (ط) الدار العربية ١٤٠٣هـ.
١٤- موطأ مالك: مالك بن أنس (ط) الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩١م- دار القلم- دمشق.
١٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: للشيخ محمد بن على بن محمد الشوكانى (ط) إدارة الطباعة المنيرية.

رابعاً: أصول الفقه:

١- الإبهاج فى شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول/ للقاضى البيضاوى تأليف على عبدالكافى السبكى وولده تاج الدين عبدالوهاب، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر (ط) دار الكتب العلمية- بيروت (ط) الأولى- ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٢- البحر المحيط فى أصول الفقه للزركشى- بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعى (٧٤٥- ٧٩٤هـ) قام بتحريره د/ عبدالستار أبوغده، وراجعه عبدالقادر عبدالله- دار الصفوة (ط) الثانية ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.
٣- المحصول فى علم أصول الفقه للرازى فخر الدين محمد بن الحسن (ط) الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م- دار الكتب العلمية.

خامساً: كتب الفقه:

١) المذهب الحنفى:

١- الاختيار لتعليل المحتار لعبدالله بن محمود الموصلى الحنفى (ط) دار الكتب العلمية (ط) الثالثة ٢٠٠٥م.
٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين الشهير بابن نجيم (ط) الثانية- دار الكتاب الإسلامى.
٣- الجوهرة النيرة: أبى بكر بن على بن محمد الزبيدى (ط) الأولى ١٣٢٢هـ- المطبعة الخيرية.
٤- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى المتوفى سنة ٥٨٧هـ (ط) الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م- دار الكتب العلمية.
٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن على بن محجن البارعى فخر الدين الزيلعى (ط) الأولى ١٣١٣هـ- المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق القاهرة.

٦- حاشية ابن عابدين المسمى حاشية رد المحتار على الدر المحتار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين المعروف بابن عابدين (ط) دار الفكر سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٧- شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام (ط) دار الفكر.
٨- الفتاوى الهندية فى مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان للشيخ نظام (ط) الثالثة- دار إحياء التراث العربى.
٩- اللباب فى شرح الكتاب لعبدالغنى الغنيمى الدمشقى (ط) دار الكتاب العربى.
١٠- المبسوط لأبى بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسى (ط) دار الفكر- بيروت- لبنان.
١١- المحيط البرهانى لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد البخارى برهان الدين مازه (ط) دار إحياء التراث العربى.
١٢- الكسب برواية محمد بن سماعة شرح الإمام السرخسى- تحقيق: سهيل ركاز- دمشق سنة ١٤٠٠هـ.
١٣- الهداية شرح بداية المبتدى/ أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبدالجليل المرغينانى (ط) المكتبة الإسلامية.

ب) الفقه المالكى:

١- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك/ أبوبكر بن حسين الكشناوى (ط) دار الفكر- بيروت سنة ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ القاضى أبوالوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الأندلسى (ط) الرابعة مطبعة مصطفى البابى الحلبى- ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.
٣- بلغة السالك لأقرب المسالك/ أحمد الصاوى، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين (ط) دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م- بيروت- لبنان.
٤- الثمر الدانى فى تقريب المعانى شرح رسالة ابن أبى زيد القيروانى/ صالح ابن عبدالسميع الآبى الأزهرى (ط) المكتبة الثقافية- بيروت.
٥- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لأبى البركات أحمد الدردير (ط) دار إحياء الكتب العربية.
٦- الذخيرة للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى (ط) دار الغرب- ١٩٩٤م- بيروت.
٧- سراج السالك شرح أسهل المسالك/ عثمان بن حسنين برى الجعلى (ط) دار الفكر- بيروت ٢٠٠٠م.
٨- شرح مختصر خليل للخرشى (ط) بدون الناشر دار الفكر- بيروت.
٩- الشرح الكبير لأبى بركات سيدى أحمد الدردير (ط) دار الفكر- بيروت.
١٠- الفواكه الدوانى: للإمام أحمد بن غنيم بن سالم النفراوى المالكى (ط) مكتبة الثقافة الدينية.
١١- الكافى فى فقه أهل المدينة: لأبى عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبى (ط) الثانية ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م- مكتبة الرياض.

١٢- مدونة الفقه المالكى وأدلته/ عبدالرحمن الغريانى (ط) الأولى- مؤسسة الريان.
١٣- المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضى عبدالوهاب بن نصر المالكى (ط) الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
١٤- مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبى عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربى (ط).

ج) الفقه الشافعى:
١- أسنى المطالب فى شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى (ط) أولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠م دار الكتب العلمية.
٢- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعى ط الثانية ١٣٩٣هـ دار المعرفة- بيروت.
٣- التهذيب فى فقه الإمام الشافعى/ أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، تحقيق الشيخ: عادل أحمد عبدالموجود، الشيخ على معوض- منشورات محمد على بيضون- دار الكتب العلمية- بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٤- حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لزكريا الأنصارى (ط) الأولى- دار الفكر ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
٥- الحاوى الكبير: للإمام على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى (ط) دار الفكر- بيروت.
٦- روضة الطالبين: لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى (ط) دار الكتب العلمية- بيروت.

٧- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعى: أبوالقاسم عبدالكريم ابن محمد القزوينى، تعليق: على محمد معوض، الشيخ: عادل أحمد عبدالموجود (ط) الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م دار الكتب العلمية.
٨- المجموع شرح المهذب للإمام أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى (ط) دار الفكر- بيروت.
٩- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الخطيب الشربينى (ط) دار الفكر- بيروت.
١٠- المهذب فى فقه الإمام الشافعى: لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى (ط) دار الفكر.
١١- نهاية المحتاج للرملى المعروف بالشافعى الصغير (ط) مصطفى البابى الحلبى.

د) الفقه الحنبلى:

١- الآداب الشرعية والمنح المرعية لشمس الدين أبى عبدالله محمد بن مفلح الحنبلى (ط) مؤسسة قرطبة.
٢- الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبى النجا شرف الدين المقدسى (ط) دار المعرفة- بيروت- لبنان.
٣- الروض المربع بشرح زاد المستنقع لمنصور بن يوسف البهوتى (ط) دار الفكر- تحقيق: سعيد محمد اللحام.
٤- الشرح الكبير لشمس الدين المقديسى (ط) دار الفكر.
٥- شرح منتهى الإرادات/ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتى (ط) الأولى سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م- عالم الكتب.

٦- كشاف القناع للشيخ منصور البهوتى الحنبلى على متن الإقناع للإمام موسى ابن أحمد الحجاوى (ط) دار الكتب العلمية.
٧- المبدع فى شرح المقنع: لعبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلى (ط) ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م دار عالم الكتب- الرياض.
٨- مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى: لمصطفى السيوطى الرحيبابى (ط) الثالثة ٢٠٠٠م.
٩- المغنى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى لعبدالله بن أحمد المقديسى (ط) الأولى ١٤٠٥هـ- دار الفكر- بيروت.

سادساً: اللغة والمعاجم:

١- تاج العروس من جواهر القاموس/ للإمام محمد مرتضى الزبيدى (ط) المطبعة الخيرية- مصر- ١٣٠٦هـ.
٢- التعريفات لأبى الحسن على بن محمد بن الحسينى الجرجانى توفى سنة ٨١٦هـ- ط- دار الكتب العلمية (ط) الأولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية/ لأبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى المتوفى سنة (٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبدالغفور عطا (ط) دار العلم للملايين- ط الثانية ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م- بيروت.
٤- لسان العرب/ لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ط) الأولى (ط) دار صادر- بيروت.
٥- مختار الصحاح/ محمد بن أبى بكر بن عبدالقادر الرازى (ط) مكتبة الثقافة الدينية (ط) الأولى (ط) نهضة مصر للطباعة- ١٤١٩هـ- ١٩٩١م.

٦- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية/ محمود عبدالرحمن عبدالمنعم (ط) دار الفضيلة.

سابعاً: الأعلام:

١- أسد الغابة فى معرفة الصحابة: لعز الدين بن الأثير أبى الحسن على بن محمد الجزرى (ط) دار الفكر.

٢- الإصابة فى تمييز الصحابة لأبى عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر (ط) الأولى تحقيق: طه محمد الزينى سنة ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.

٣- الأعلام: لخير الدين الزركلى (ط) دار العلم للملايين (ط) الخامسة ١٩٨٠م.

٤- تذكرة الحفاظ لشمس الدين محمد الذهبى (ط) دار الكتب العلمية.

٥- سير أعلام النبلاء للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى تحقيق: شعيب الأرناؤط (ط) مؤسسة الرسالة- الطبعة الحادية عشرة ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٦- طبقات الفقهاء للشيرازى أبوإسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشافعى (ط) دار القلم.

٧- معجم المؤلفين لعمر كحاله (ط) دار إحياء التراث العربى.

٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن أبى بكر بن خلكان تحقيق: د/إحسان عباس دار الثقافة- بيروت- لبنان.

ثامناً: مراجع عامة:

١- الإجماع: أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ط) الثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م دار الكتب العلمية.

٢- الفقه الإسلامى وأدلته د/ وهبه الزحيلى (ط) دار الفكر العربى ط الرابعة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣- المرأة وحقوقها فى الإسلام/ متيسر الطرازى (ط) دار عمر بن الخطاب.

٤- المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم د/ عبدالكريم زيدان- مؤسسة الرسالة (ط) الثالثة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٥- حقوق المرأة/ حسنى نصار- دار نشر الثقافة للطباعة (ط) الأولى ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

تاسعاً: القانون:

١- أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية والقانون معلقاً عليها بأحكام محكمة النقض/ أحمد إبراهيم بك، واصل علاء الدين أحمد إبراهيم (ط) ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢- الأسرة وقانون الأحوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥/ عبدالناصر توفيق العطار- المطبعة العربية الحديثة بالقاهرة.

٣- الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان/ محمد قدرى باشا المطبعة العامرية بالشرقية ١٣١٨هـ.

٤- الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين فقهاً وقضاءاً/ محمد الدجوى (ط) مطبعة دار النشر للجامعات المصرية.

٥- الصيغ الشرعية لدعاوى الأحوال الشخصية/ معوض عبدالتواب- دار الوفاء بالمنصورة ط الثانية ١٩٨٨م.
٦- حقوق المرأة بين الشريعة والقانون الوضعى من أعمال الندوة العلمية لحقوق الإنسان/ عصام أحمد البشير- ط الأولى- ١٤١٢هـ- ٢٠٠١م الرياض.
٧- سلسلة المحامى القانونية قانون العمل الموحد معدل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥م والقرارات الوزارية المنفذة له- ط دار العربى- ٢٠٠٧م.
٨- قانون العمل/ محمد حلمى مراد (ط) الثالثة ٢٠٠٢م.
٩- مبادئ تشريع العمل د/ عبدالله مبروك النجار- ط دار النهضة العربية- بالقاهرة ط الخامسة- ٢٠٠٥- ٢٠٠٦م.
١٠- موسوعة الأحكام الشرعية الزواج والطلاق والخلع/ أنور العمروسى- دار الفكر الجامعى بالإسكندرية.
١١- نقابة المحامين- المحاماة- ملحق تشريعات ٢٠٠٣م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمـــــــة	٧٨٥
الفصـــل الأول : التعريف ببعض مفردات البحث وعمل المرأة داخل المنزل وخارج المنزل.	٧٨٨
المبحـــــث الأول:تعريـف النفقـة لغـة وشـرعاً:تعريـف النفقـة لغـة واصطلاحاً.	٧٨٩
المبحث الثانـــى :تعريف العمل وحكمه وأدلة مشروعيته تعريف العمل وحكمه وأدلة مشروعيته.	٧٩١
المبحث الثالـــث: عمل المرأة داخل المنزل كزوجـة عمـل المـرأة داخـل المنزل كزوجة.	٧٩٦
المبحث الرابـــع : عمـل المـرأة خـارج المنـزل في الشـريعة الإسـلامية والقانون المدني.	٨٠٤
المبحث الخامس : ضوابط إنفاق المرأة مالها ضوابط إنفاق المرأة مالها .	٨١٠
الفصل الثانـى: أثر عمل المرأة في النفقة بين الفقه والقانون أثر عمل المرأة فـى النفقة بين الفقه والقانون.	٨١٩
المبحـــــث الأول: النفقة الواجبة للمرأة العاملة:النفقة الواجبة للمـرأة العاملة.	٨٢٠
المطلب الأول: نفقة البنت في الشريعة الإسلامية والقانون المدني ودليلها.	٨٢٠
المطلب الثانى: حكم نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية	٨٢٤
المطلب الثالث:نفقة الزوجة العاملة.	٨٣٣
المبحث الثانـــى : النفقة الواجبة على المرأة العاملة.	٨١٤
المطلب الأول:هل تلزم المرأة العاملة زكاة فطرها؟	٨١٤
المطلب الثانى:حكم إعطاء المرأة العاملة زوجها زكاة مالها.	٨٣٩

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث:حكم نفقة المرأة العاملة على نفسها إذا أعسر الزوج بالنفقة.	٨٤٣
المطلب الرابع:حكم نفقة المرأة العاملة على أولادها.	٨٥١
المطلب الخامس: حكم نفقة المرأة العاملة على أبويها والأجداد والجدات.	٨٥٨
الخاتمـــــــة .	٨٦٤
فهرس المراجـــــع.	٨٦٧
فهرس الموضوعات .	٨٧٩